أحكام تأويل العقد. دراسة مقارنة.

Rules of Contract Interpretation –A Comparative-

أ.م.د. كاظم حمادي يوسف الحلفي
كلية القانون - الجامعة المستنصرية

المستخلص :

يُعد تأويل العقد من أهم وأدق المسائل في القانون المدني، فهو الوسيلة التي يلجأ إليها القاضي للكشف عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين عند غموض عبارات العقد أو تعارضها. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل أحكام تأويل العقد في القانون المدني من خلال منهج مقارن يشمل القوانين العراقية والمصرية والفرنسية والإنكليزية. تتناول الدراسة ماهية تأويل العقد ونطاقه وطبيعته القانونية في المبحث الأول، ثم تستعرض القواعد الأصلية والمكملة والخاصة للتأويل في المبحث الثاني، وأخيراً تحلل التطبيقات القضائية المقارنة في المبحث الثالث. توصلت الدراسة إلى أن هناك تقارباً كبيراً في الأهداف بين النظم القانونية المختلفة رغم اختلاف المناهج، وأن القضاء يلعب دوراً محورياً في تطوير قواعد التأويل. كما أوصت الدراسة بضرورة تطوير النصوص التشريعية وتوحيد المبادئ القضائية لضمان استقرار المعاملات.

الكلمات المفتاحية: تأويل العقد، القانون المدني، الدراسة المقارنة، الإرادة المشتركة، التطبيقات القضائية.

Abstract:

Contract interpretation is one of the most important and delicate matters in civil law, serving as the means by which judges discover the true intention of contracting parties when contract terms are ambiguous or contradictory. This study aims to analyze the rules of contract interpretation in civil law through a comparative approach encompassing Iraqi, Egyptian, French, and English laws. The study examines the nature, scope, and legal character of contract interpretation in the first section, reviews the original, supplementary, and special rules of interpretation in the second section, and finally analyzes comparative judicial applications in the third section. The study concludes that there is significant convergence in objectives among different legal systems despite methodological differences, and that the judiciary plays a pivotal role in

developing interpretation rules. The study also recommends the need to develop legislative texts and unify judicial principles to ensure transaction stability.
Keywords: Contract interpretation, Civil law, Comparative study, Common intention, Judicial applications.

المقدمة / Introduction

اولاً ـ تمهيد لموضوع البحث / Introduction to the Research Topic

يحتل العقد مكانة محورية في النظام القانوني المدني، فهو الأداة الرئيسية لتنظيم العلاقات بين الأفراد وضمان استقرار المعاملات. ولما كان العقد تعبيراً عن إرادة المتعاقدين، فإن فهم هذه الإرادة وتحديد مضمونها يُعد من أهم التحديات التي تواجه القاضي في معرض فصله في المنازعات التعاقدية. من هنا تبرز أهمية موضوع تأويل العقد باعتباره العملية الذهنية والقانونية التي يقوم بها القاضي للكشف عن المعنى الحقيقي لعبارات العقد عند وجود غموض أو إبهام فيها.

إن تأويل العقد ليس مجرد عملية لغوية تهدف إلى شرح الألفاظ، بل هو عملية قانونية معقدة تتطلب من القاضي أن يغوص في أعماق النصوص ليستجلي النية المشتركة للمتعاقدين، مسترشداً في ذلك بقواعد وضوابط قانونية محددة. وتختلف هذه القواعد والضوابط من نظام قانوني لآخر، فبينما تتبنى النظم اللاتينية (كالقانون الفرنسي والمصري والعراقي) المنهج الشخصي الذي يبحث عن الإرادة الباطنة للأطراف، نجد أن النظام الأنجلوسكسوني (كالقانون الإنكليزي) يتبنى المنهج الموضوعي الذي يعتد بالإرادة الظاهرة كما يفهمها الشخص العاقل.

ثانياً ـ أهمية البحث / Research Significance

تنبع أهمية هذا البحث من عدة اعتبارات نظرية وعملية. فمن الناحية النظرية، يساهم البحث في إثراء المكتبة القانونية العربية بدراسة مقارنة معمقة حول موضوع حيوي يشغل اهتمام الفقهاء والقضاة. كما يسلط الضوء على التطورات الحديثة في قواعد التأويل، خاصة بعد التعديلات التي طرأت على القانون المدني الفرنسي عام ٢٠١٦. ومن الناحية العملية، يوفر البحث للممارسين القانونيين دليلاً شاملاً لفهم قواعد التأويل وتطبيقاتها القضائية، مما يساعدهم في صياغة العقود بشكل أفضل والدفاع عن مصالح موكليهم بفعالية أكبر.

ثالثاً ـ إشكاليات البحث / Research Problems

يثير موضوع تأويل العقد عدة إشكاليات جوهرية تستدعي البحث والتحليل. أولى هذه الإشكاليات تتعلق بالتوازن الدقيق بين احترام إرادة المتعاقدين من جهة، وضرورة تحقيق العدالة التعاقدية من جهة أخرى. فإلى أي مدى يحق للقاضي أن يتدخل في العقد تحت ستار التأويل؟ وما هي الحدود التي لا يجوز له تجاوزها؟ الإشكالية الثانية تتعلق بالطبيعة القانونية لعملية التأويل، فهل هي مسألة واقع يستقل

بتقديرها قاضي الموضوع، أم مسألة قانون تخضع لرقابة المحاكم العليا؟ والإشكالية الثالثة تتعلق بمدى إمكانية التوفيق بين المناهج المختلفة للتأويل في عصر العولمة وتدويل العقود.

رابعاً ـ أسباب اختيار موضوع البحث / Reasons for Choosing the Research Topic

دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب موضوعية وذاتية. فمن الأسباب الموضوعية، الحاجة الماسة لدراسة مقارنة شاملة تجمع بين النظم اللاتينية والأنجلوسكسونية في موضوع التأويل، خاصة في ظل قلة الدراسات العربية المتخصصة في هذا المجال. كما أن التطورات الحديثة في القانون الفرنسي والتطبيقات القضائية المعاصرة تستدعي إعادة النظر في كثير من المفاهيم التقليدية. ومن الأسباب الذاتية، اهتمامنا الشخصي بقانون العقود والرغبة في المساهمة في تطوير الفكر القانوني العربي من خلال الاستفادة من التجارب المقارنة.

خامساً ـ فرضية البحث / Research Hypothesis

تقوم فرضية هذا البحث على أن قواعد تأويل العقد، رغم اختلاف صياغتها ومنطلقاتها الفلسفية بين النظم القانونية المختلفة، تتجه في نتائجها العملية نحو تحقيق هدف مشترك، وهو الوصول إلى المعنى الذي قصده المتعاقدان أو الذي يفترض أنهما قصداه بشكل معقول. كما تفترض الدراسة أن هناك إمكانية لتطوير مبادئ مشتركة للتأويل يمكن الاستفادة منها في تحسين النصوص التشريعية والممارسات القضائية في الدول العربية.

سادساً ـ منهجية البحث / Research Methodology

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج المقارن التحليلي، إذ تم تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية والأحكام القضائية في القوانين المدنية العراقية والمصرية والفرنسية والإنكليزية. كما استُخدم المنهج الاستقرائي لاستخلاص المبادئ العامة من التطبيقات الخاصة، والمنهج النقدي لتقييم مختلف الاتجاهات والحلول المطروحة.

سابعاً ـ الدراسات السابقة / Previous Studies

١ـ الدراسات العربية / Arabic Studies

تناولت عدة دراسات عربية موضوع تأويل العقد، ولكن معظمها ركز على جانب واحد أو نظام قانوني محدد. فقد قدم الدكتور عبد الرزاق السنهوري في موسوعته الشهيرة "الوسيط في شرح القانون المدني" تحليلاً معمقاً لقواعد التأويل في القانون المصري، مع مقارنات محدودة بالقانون الفرنسي (١). كما تناول الدكتور عبد المجيد الحكيم في كتابه "الموجز في شرح القانون المدني" الجانب

النظري لتأويل العقد في القانون العراقي (٢). وقدم الدكتور سليمان مرقس دراسة تفصيلية حول "تفسير العقود" في إطار نظرية العقد بشكل عام (٣).

تحليل ونقد الدراسات العربية:

تتسم الدراسات العربية السابقة بالعمق النظري والتأصيل الفقهي الرصين، إلا أنها تعاني من عدة نواقص. أولاً، معظمها يفتقر إلى المنهج المقارن الشامل، إذ تقتصر المقارنات على القانون الفرنسي دون غيره من النظم. ثانياً، قلة التركيز على التطبيقات القضائية المعاصرة والتطورات الحديثة في قواعد التأويل. ثالثاً، عدم التطرق بشكل كافٍ للإشكاليات العملية التي تواجه القضاة في تطبيق قواعد التأويل. رابعاً، الحاجة إلى تحديث هذه الدراسات لتواكب التطورات التشريعية والقضائية الحديثة.

٢- الدراسات الفرنسية / French Studies

في فرنسا، قدم الباحث Charles SUIRE دراسة مقارنة بعنوان " L'Interprétation des contrats - Étude comparative France – Royaume-Uni" في إطار رسالة ماجستير بجامعة السوربون بانتيون-أساس بالتعاون مع جامعة أكسفورد عام ٢٠١٧ (٤). هذه الدراسة تقارن بين منهجي التأويل في القانونين الفرنسي والإنكليزي، وتحلل أثر إصلاحات ٢٠١٦ على قانون العقود الفرنسي. كما قدم الأستاذ Philippe Simler دراسة شاملة حول "إصلاح قانون العقود والنظام العام وإثبات الالتزامات" نُشرت في مجلة Recueil Dalloz عام ٢٠١٦ (٥).

تحليل ونقد الدراسات الفرنسية:

تتميز الدراسات الفرنسية بالدقة المنهجية والتحليل العميق للنصوص والأحكام القضائية. دراسة SUIRE تُعد من أهم الدراسات المقارنة الحديثة، إذ تقدم تحليلاً دقيقاً للفروق بين المنهج الشخصي الفرنسي والمنهج الموضوعي الإنكليزي. إلا أن هذه الدراسة تركز بشكل أساسي على العقود التجارية، مما يحد من إمكانية تعميم نتائجها على العقود المدنية البحتة. كما أن دراسة Simler، رغم شموليتها، تفتقر إلى التطبيق العملي لقواعد التأويل الجديدة، نظراً لحداثة الإصلاحات وقت كتابتها.

٣- الدراسات الإنكليزية / English Studies

في إنكلترا، يُعد كتاب Catherine Mitchell بعنوان " Interpretation of Contracts" (الطبعة الثانية، ٢٠١٨) من أهم المراجع الأكاديمية في هذا المجال (٦). يتناول الكتاب تطور قواعد التأويل في القانون الإنكليزي، خاصة بعد قضية Investors Compensation Scheme Ltd v West Bromwich Building Society [1998]. كما قدم الباحث Gerard McMeel دراسة تاريخية بعنوان " :Language and the law revisited

"An intellectual history of contractual interpretation" نُشرت في Common Law World Review عام ٢٠٠٥ (٧).

تحليل ونقد الدراسات الإنكليزية:

تتسم الدراسات الإنكليزية بالطابع العملي والتركيز على السوابق القضائية. كتاب Mitchell يقدم تحليلاً شاملاً لتطور المنهج السياقي في التأويل، ويناقش بعمق الجدل الدائر حول مدى الأخذ بالأدلة الخارجية. إلا أن الكتاب يركز بشكل أساسي على العقود التجارية، ولا يتطرق بشكل كافٍ للمقارنة مع النظم اللاتينية. أما دراسة McMeel فتقدم منظوراً تاريخياً قيماً، لكنها تفتقر إلى التحليل المعاصر للتطورات الحديثة في قواعد التأويل.

٤- التحليل النقدي الشامل للدراسات السابقة / Comprehensive Critical Analysis of Previous Studies

بعد استعراض الدراسات السابقة في الأدبيات العربية والأجنبية، يمكن استخلاص عدة ملاحظات نقدية مهمة. أولاً، هناك فجوة واضحة في الدراسات المقارنة الشاملة التي تجمع بين النظم اللاتينية والأنجلوسكسونية في موضوع واحد. ثانياً، معظم الدراسات تركز على الجانب النظري من دون إيلاء اهتمام كافٍ للتطبيقات القضائية المعاصرة. ثالثاً، قلة الدراسات التي تتناول أثر التطورات التكنولوجية والعولمة على قواعد التأويل. رابعاً، الحاجة إلى دراسات تقدم حلولاً عملية للإشكاليات التي تواجه القضاة والممارسين.

من هنا تأتي أهمية هذه الدراسة في سد هذه الفجوات من خلال تقديم تحليل مقارن شامل يجمع بين النظرية والتطبيق، ويستفيد من أحدث التطورات في القوانين والأحكام القضائية المقارنة.

ثامناً ـ خطة البحث / Research Plan

تنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث رئيسية:

المبحث الأول: ماهية تأويل العقد في القانون المدني، ويشمل تعريف التأويل وتمييزه عن غيره، ونطاق التأويل، وطبيعته القانونية.

المبحث الثاني: قواعد تأويل العقد في القانون المقارن، ويتناول القواعد الأصلية والمكملة والخاصة للتأويل.

المبحث الثالث: تطبيقات قضائية مقارنة في تأويل العقد، ويستعرض أهم الأحكام والقرارات في القوانين محل المقارنة.

المبحث الأول : ماهية تأويل العقد في القانون المدني
The Nature of Contract Interpretation in Civil Law

تمهيد وتقسيم:

يُعد تأويل العقد من أعقد المسائل في القانون المدني وأكثرها دقة، فهو يقع في نقطة التقاء بين علم القانون وعلم اللغة وعلم النفس. فالقاضي عندما يؤول العقد لا يقوم بمجرد عملية لغوية لفهم النصوص، بل يحاول أن يكتشف الإرادة الحقيقية للمتعاقدين من خلال تحليل الألفاظ والعبارات والظروف المحيطة بالتعاقد. هذه العملية المعقدة تتطلب فهماً عميقاً لطبيعة العقد وخصائصه، وإلماماً بالقواعد القانونية التي تحكم التأويل، ومعرفة بالأساليب والمناهج المختلفة المستخدمة في هذا المجال.

إن دراسة ماهية تأويل العقد تستدعي منا أن نبدأ بتحديد مفهومه وتعريفه، ثم نميزه عن المفاهيم المشابهة التي قد تختلط به، وبعد ذلك نحدد نطاقه والحالات التي يُلجأ فيها إليه، وأخيراً نبحث في طبيعته القانونية وما يترتب على ذلك من آثار. وعليه، سنقسم دراسة هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول تعريف تأويل العقد وتمييزه عن المفاهيم المشابهة، ونخصص المطلب الثاني لدراسة نطاق تأويل العقد في القانون المقارن، وأخيراً نبحث في المطلب الثالث الطبيعة القانونية لتأويل العقد وما يترتب عليها من آثار.

المطلب الأول: تعريف تأويل العقد وتمييزه عن المفاهيم المشابهة
Definition of Contract Interpretation and Its Distinction from Similar Concepts

تمهيد وتقسيم:

إن تحديد مفهوم تأويل العقد بدقة يُعد نقطة البداية الضرورية لأي دراسة علمية في هذا المجال. فبدون فهم واضح لما نعنيه بالتأويل، وما يميزه عن غيره من المفاهيم المشابهة، لا يمكن أن نبني عليه دراسة سليمة للقواعد والتطبيقات. والواقع أن مصطلح "التأويل" يُستخدم أحياناً بمعانٍ مختلفة، وقد يختلط بمصطلحات أخرى مثل "التفسير" و"التكييف القانوني" و"التعديل"، مما يستدعي توضيحاً دقيقاً للحدود الفاصلة بين هذه المفاهيم.

وإذا كان تفسيراً فقد تختلف هذه القواعد، وإذا كان تعديلاً فقد تكون سلطته أوسع أو أضيق حسب الحالة. لذلك، سنقسم دراسة هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول التعريف اللغوي والاصطلاحي لتأويل العقد، ونخصص الفرع الثاني لتمييز التأويل عن التفسير والتكييف القانوني، وأخيراً نبحث في الفرع الثالث تمييز التأويل عن التعديل والإلغاء.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لتأويل العقد

The Linguistic and Technical Definition of Contract Interpretation

أولاً: التعريف اللغوي

يُشتق مصطلح "التأويل" في اللغة العربية من الجذر "أول"، والذي يحمل معاني الرجوع والإرجاع والتفسير. فالتأويل لغة هو "رد الشيء إلى أصله" أو "تفسير الكلام وبيان معناه" (٨). وقد استخدم القرآن الكريم هذا المصطلح في عدة مواضع، منها قوله تعالى: "وما يعلم تأويله إلا الله" (آل عمران: ٧)، إذ يُقصد بالتأويل هنا الكشف عن المعنى الحقيقي والباطن للنص.

وفي اللغات الأوروبية، نجد أن المصطلح الفرنسي "Interprétation" والإنكليزي "Interpretation" يُشتقان من الجذر اللاتيني "Interpretari" الذي يعني "التوضيح" أو "الشرح" أو "الترجمة". وهذا يُظهر أن مفهوم التأويل في مختلف اللغات يدور حول فكرة الكشف عن المعنى الخفي أو غير الواضح في النص (٩).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

من الناحية الاصطلاحية، تعددت تعريفات الفقهاء لتأويل العقد، ولكنها تتفق جميعاً على أنه عملية البحث عن المعنى الحقيقي لعبارات العقد عند وجود غموض أو إبهام فيها.

فقد عرّف الدكتور عبد الرزاق السنهوري تأويل العقد بأنه "البحث عن الإرادة المشتركة الحقيقية للمتعاقدين عندما تكون عبارات العقد غامضة أو مبهمة، وذلك من خلال تحليل ألفاظ العقد وظروف إبرامه والغاية التي يهدف إليها" (١٠). هذا التعريف يركز على الجانب الشخصي للتأويل، أي البحث عن الإرادة الباطنة للأطراف.

أما في القانون الفرنسي، فقد عرّفت المادة (١١٨٨) من القانون المدني الفرنسي التأويل بأنه "البحث عن الإرادة المشتركة للأطراف وليس التوقف عند المعنى الحرفي للكلمات" (١١). هذا التعريف، الذي جاء ضمن إصلاحات ٢٠١٦، يؤكد على أهمية البحث عن الإرادة المشتركة وعدم الاكتفاء بالمعنى الظاهري للألفاظ.

وفي الفقه العراقي، عرّف الدكتور عبد المجيد الحكيم تأويل العقد بأنه "عملية قانونية يقوم بها القاضي لاستجلاء المعنى الحقيقي لعبارات العقد الغامضة، بهدف الوصول إلى الإرادة الحقيقية للمتعاقدين" (١٢). هذا التعريف يؤكد على الطبيعة القانونية للتأويل وليس مجرد كونه عملية لغوية.

أما في القانون الإنكليزي، فيُعرّف التأويل بأنه "عملية تحديد المعنى القانوني لعبارات العقد من خلال تطبيق قواعد التأويل المعترف بها قانوناً، والنظر إلى ما يفهمه الشخص العاقل من هذه العبارات في ضوء الظروف المحيطة بالعقد" (١٣). هذا التعريف يعكس المنهج الموضوعي المتبع في القانون الإنكليزي.

ثالثاً: التعريف المختار

بناءً على ما تقدم، يمكننا أن نعرّف تأويل العقد بأنه: "العملية القانونية التي يقوم بها القاضي للكشف عن المعنى الحقيقي لعبارات العقد عند وجود غموض أو إبهام فيها، وذلك من خلال البحث عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين أو المعنى الذي يفهمه الشخص العاقل، مسترشداً في ذلك بقواعد وضوابط قانونية محددة".

هذا التعريف يجمع بين العناصر الأساسية للتأويل، وهي: الطبيعة القانونية للعملية، ووجود الغموض كشرط للتأويل، والهدف المتمثل في الكشف عن المعنى الحقيقي، والوسائل المتمثلة في البحث عن الإرادة أو المعنى المعقول، والضوابط المتمثلة في القواعد القانونية.

الفرع الثاني: تمييز التأويل عن التفسير والتكييف القانوني

Distinguishing Interpretation from Explanation and Legal Characterization

أولاً: التمييز بين التأويل والتفسير

يختلط مفهوم التأويل أحياناً بمفهوم التفسير، ولكن هناك فروقاً جوهرية بينهما يجب توضيحها. فالتفسير (Explication) هو عملية شرح وتوضيح معنى النص الواضح، بينما التأويل (Interprétation) هو عملية البحث عن معنى النص الغامض (١٤).

فعندما تكون عبارات العقد واضحة ولا تحتمل إلا معنى واحداً، فإن ما يقوم به القاضي هو تفسير وليس تأويل. أما عندما تكون العبارات غامضة أو تحتمل أكثر من معنى، فإن ما يقوم به القاضي هو تأويل. وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا التمييز في حكم لها جاء فيه: "إذا كانت عبارات العقد واضحة فلا محل للتأويل، وإنما يكتفي القاضي بتطبيق النص كما هو، أما إذا كانت غامضة فعليه أن يؤولها للوصول إلى قصد المتعاقدين" (١٥).

إن هذا التمييز له أهمية عملية كبيرة، لأن التفسير لا يخضع لقواعد خاصة، بينما التأويل يخضع لقواعد وضوابط محددة. كما أن التفسير أقل إثارة للجدل من التأويل، لأنه يقتصر على توضيح الواضح، بينما التأويل قد يؤدي إلى نتائج لم يتوقعها الأطراف.

ثانياً: التمييز بين التأويل والتكييف القانوني

التكييف القانوني (Qualification juridique) هو عملية تحديد الطبيعة القانونية للعقد أو للتصرف القانوني، أي تحديد نوع العقد وما ينطبق عليه من قواعد قانونية (١٦). فمثلاً، عندما يحدد القاضي ما إذا كان العقد المعروض عليه هو عقد بيع أم عقد إيجار أم عقد مقاولة، فإنه يقوم بتكييف قانوني وليس بتأويل.

الفرق الأساسي بين التأويل والتكييف هو أن التأويل يهدف إلى فهم مضمون العقد ومعنى عباراته، بينما التكييف يهدف إلى تحديد طبيعة العقد القانونية. فالتأويل يجيب على سؤال "ماذا قصد المتعاقدان؟"، بينما التكييف يجيب على سؤال "ما هو نوع هذا العقد قانونياً؟".

وقد طبقت محكمة التمييز العراقية هذا التمييز في قرار لها جاء فيه: "إن تحديد طبيعة العقد وتكييفه القانوني مسألة قانون يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة التمييز، أما تأويل عبارات العقد الغامضة فهو مسألة واقع يستقل بتقديرها قاضي الموضوع" (١٧).

الفرع الثالث: تمييز التأويل عن التعديل والإلغاء

Distinguishing Interpretation from Amendment and Cancellation

أولاً: التمييز بين التأويل والتعديل

التعديل (Modification) هو تغيير في مضمون العقد أو شروطه، بينما التأويل هو مجرد كشف عن المعنى الموجود أصلاً في العقد (١٨). فالقاضي عندما يؤول العقد لا يضيف إليه شيئاً جديداً ولا يغير من مضمونه، بل يكشف عن المعنى الذي قصده المتعاقدان أو الذي يُفترض أنهما قصداه.

هذا التمييز مهم جداً لأنه يحدد نطاق سلطة القاضي. فالقاضي لا يملك سلطة تعديل العقد إلا في حالات استثنائية محددة قانوناً (مثل الشروط التعسفية في عقود الإذعان)، بينما يملك سلطة تأويل العقد عند وجود غموض فيه. وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ في حكم لها جاء فيه: "ليس للقاضي أن يعدل في العقد تحت ستار التأويل، بل عليه أن يكتشف الإرادة الحقيقية للأطراف كما هي" (١٩).

ثانياً: التمييز بين التأويل والإلغاء

الإلغاء (Annulation) هو إبطال العقد أو جزء منه لعيب في تكوينه أو لمخالفته للقانون، بينما التأويل هو عملية فهم وتوضيح للعقد الصحيح (٢٠). فالقاضي لا يلجأ إلى التأويل إلا إذا كان العقد صحيحاً في أصله ولكن عباراته غامضة.

إن هذا التمييز يؤكد على أن التأويل يفترض وجود عقد صحيح، وأن الغموض لا يؤثر على صحة العقد بل على فهم مضمونه فقط. وقد طبقت المحاكم الإنكليزية هذا المبدأ في قضية Investors Compensation Scheme Ltd v

West Bromwich Building Society [1998]، إذ قضت بأن "التأويل يهدف إلى إعطاء معنى للعقد وليس إلى إبطاله" (٢١).

خلاصة المطلب الأول

بعد استعراض تعريف تأويل العقد وتمييزه عن المفاهيم المشابهة، يمكن استخلاص عدة ملاحظات تحليلية ونقدية. أولاً، إن التعريفات المختلفة لتأويل العقد تتفق في جوهرها على أنه عملية البحث عن المعنى الحقيقي للعقد عند وجود غموض، ولكنها تختلف في التفاصيل والمنهج. فالنظم اللاتينية تركز على البحث عن الإرادة الباطنة، بينما النظام الإنكليزي يركز على المعنى الموضوعي. ثانياً، إن التمييز بين التأويل والمفاهيم المشابهة ليس مجرد تمرين نظري، بل له آثار عملية مهمة على نطاق سلطة القاضي ونوع الرقابة التي تخضع لها أحكامه. لذلك، من المهم أن يكون هذا التمييز واضحاً ودقيقاً. ثالثاً، إن مفهوم التأويل يتطور مع تطور المجتمع والقانون. فما كان يُعد واضحاً في الماضي قد يصبح غامضاً اليوم، وما كان يُعد تأويلاً قد يصبح تعديلاً أو العكس. لذلك، من المهم أن تكون تعريفات التأويل مرنة بما يكفي لتواكب هذه التطورات.

المطلب الثاني: نطاق تأويل العقد في القانون المقارن

Scope of Contract Interpretation in Comparative Law

تمهيد وتقسيم:

إن تحديد نطاق تأويل العقد يُعد من أهم المسائل في هذا المجال، لأنه يحدد متى يحق للقاضي أن يتدخل لتأويل العقد ومتى يجب عليه أن يكتفي بتطبيق النص كما هو. هذا التحديد ليس مجرد مسألة نظرية، بل له آثار عملية مهمة على استقرار المعاملات وحقوق الأطراف. فإذا كان نطاق التأويل واسعاً جداً، فقد يؤدي ذلك إلى عدم اليقين القانوني وتدخل مفرط من القضاء في العقود. وإذا كان ضيقاً جداً، فقد يؤدي إلى ظلم الأطراف وعدم تحقيق العدالة التعاقدية.

إن تحديد نطاق التأويل يتطلب دراسة الشروط التي يجب توافرها لكي يحق للقاضي أن يؤول العقد، سواء كانت هذه الشروط موضوعية تتعلق بطبيعة العقد ومضمونه، أم شكلية تتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها. كما يتطلب دراسة الحدود التي لا يجوز للقاضي تجاوزها في ممارسة سلطة التأويل. لذلك، سنقسم دراسة هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول الشروط الموضوعية لتأويل العقد، ونخصص الفرع الثاني للشروط الشكلية والإجرائية، وأخيراً نبحث في الفرع الثالث حدود سلطة القاضي في التأويل.

الفرع الأول : الشروط الموضوعية لتأويل العقد

Substantive Conditions for Contract Interpretation

أولاً: وجود عقد صحيح

الشرط الأول والأساسي لتأويل العقد هو وجود عقد صحيح قانوناً. فلا يمكن تأويل عقد باطل أو قابل للإبطال، لأن التأويل يفترض وجود إرادة صحيحة يُراد الكشف عنها (٢٢). لذا فإن كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق التأويل إلى معرفة قصد المتعاقدين،ومن ثم ينبغي تنفيذ العقد طبقاً لما اتفق عليه المتعاقدين ، وبموجب حسن النية (٢٣). هذا النص يفترض ضمنياً وجود عقد صحيح.

وكذلك نصت المادة (١٥٠) من القانون المدني المصري على حكم مشابه (٢٤). أما في القانون الفرنسي، فقد أكدت المادة (١١٨٨) على أن التأويل يهدف إلى "البحث عن الإرادة المشتركة للأطراف"، مما يفترض وجود إرادة صحيحة(٢٥).

وفي التطبيق القضائي، قضت محكمة النقض المصرية بأن "التأويل لا يُلجأ إليه إلا إذا كان العقد صحيحاً في أصله، أما إذا كان باطلاً فلا محل للتأويل بل للحكم بالبطلان" (٢٦).

ثانياً: وجود غموض أو إبهام في عبارات العقد

الشرط الثاني لتأويل العقد هو وجود غموض أو إبهام في عباراته. فإذا كانت عبارات العقد واضحة ولا تحتمل إلا معنى واحداً، فلا محل للتأويل، ويجب على القاضي أن يطبق النص كما هو (٢٧). هذا المبدأ مطبق في جميع النظم القانونية المقارنة، وإن اختلفت في تحديد معيار الوضوح والغموض.

ففي القانون العراقي والمصري، يُعد النص واضحاً إذا كان لا يحتمل إلا معنى واحداً، ويُعد غامضاً إذا كان يحتمل أكثر من معنى أو إذا كان معناه غير مفهوم (٢٨). وقد طبقت محكمة التمييز العراقية هذا المعيار في قرار لها جاء فيه: "العبرة في تحديد وضوح النص أو غموضه بما يفهمه الشخص العادي من عبارات العقد، فإذا كان المعنى واضحاً لهذا الشخص فلا محل للتأويل" (٢٩).

أما في القانون الفرنسي، فقد طور القضاء معياراً أكثر مرونة، إذ يُعد النص غامضاً ليس فقط عندما يحتمل أكثر من معنى، بل أيضاً عندما يكون معناه الظاهري لا يتفق مع الإرادة الحقيقية للأطراف (٣٠). وقد طبقت محكمة النقض الفرنسية هذا المعيار في قضية حديثة، إذ قضت بأن "النص قد يكون واضحاً في ظاهره ولكنه غامض في حقيقته إذا كان لا يعبر عن الإرادة الحقيقية للأطراف"(٣١).

وفي القانون الإنكليزي، يُطبق معيار "الشخص العاقل" (Reasonable person test)، إذ يُعد النص غامضاً إذا كان الشخص العاقل، الذي لديه كل المعلومات الخلفية المتاحة للأطراف، لا يستطيع أن يحدد معناه بوضوح (٣٢). وقد طبقت المحاكم الإنكليزية هذا المعيار في قضية Investors Compensation Scheme Ltd v West Bromwich Building Society [1998] (33).

ثالثاً: استنفاد الوسائل الأخرى لحل النزاع

الشرط الثالث هو أن يكون التأويل هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لحل النزاع. فإذا كان بالإمكان حل النزاع بوسائل أخرى (مثل تطبيق قواعد الإثبات أو قواعد البطلان)، فلا يُلجأ إلى التأويل (٣٤). هذا المبدأ يعكس الطبيعة الاستثنائية للتأويل، فهو ليس الأصل بل الاستثناء.

وقد طبقت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ في حكم لها جاء فيه: "لا يُلجأ إلى تأويل العقد إلا إذا استُنفدت الوسائل الأخرى لحل النزاع، فإذا كان بالإمكان حل النزاع بتطبيق قواعد الإثبات فلا محل للتأويل" (٣٥).

الفرع الثاني: الشروط الشكلية والإجرائية للتأويل

Formal and Procedural Conditions for Interpretation

أولاً: ضرورة إثارة مسألة التأويل من الأطراف

في معظم النظم القانونية، لا يجوز للقاضي أن يؤول العقد من تلقاء نفسه، بل يجب أن تُثار مسألة التأويل من أحد الأطراف أو من كليهما (٣٦). هذا المبدأ يعكس الطبيعة الخصومية للنظام القضائي، إذ يقتصر دور القاضي على الفصل في النزاعات المطروحة عليه.

وقد طبقت محكمة التمييز العراقية هذا المبدأ في قرار لها جاء فيه: "لا يجوز للقاضي أن يؤول العقد من تلقاء نفسه، بل يجب أن يطلب أحد الأطراف ذلك صراحة أو ضمناً" (٣٧).

ولكن هناك استثناءات لهذا المبدأ، خاصة في الحالات التي يتعلق فيها الأمر بالنظام العام أو بحماية الطرف الضعيف. ففي هذه الحالات، قد يجوز للقاضي أن يؤول العقد من تلقاء نفسه لحماية المصلحة العامة أو الطرف الضعيف (٣٨).

ثانياً: ضرورة تسبيب قرار التأويل

يجب على القاضي أن يسبب قراره في التأويل، أي أن يوضح الأسباب التي دفعته إلى اعتبار النص غامضاً والمنهج الذي اتبعه في التأويل والنتيجة التي توصل إليها (٣٩). هذا التسبيب ضروري لضمان الرقابة القضائية وحماية حقوق الأطراف.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على أهمية التسبيب في قرار لها جاء فيه: "يجب على قاضي الموضوع أن يبين في حكمه الأسباب التي دفعته إلى اعتبار النص غامضاً والمنهج الذي اتبعه في التأويل، وإلا كان حكمه معيباً بعدم التسبيب"(٤٠).

ثالثاً: احترام حقوق الدفاع

يجب على القاضي أن يحترم حقوق الدفاع عند تأويل العقد، أي أن يمنح الأطراف الفرصة الكاملة لعرض وجهات نظرهم حول تأويل النص المتنازع عليه(٤١). فلا يجوز للقاضي أن يتبنى تأويلاً لم يطرحه أي من الأطراف من دون أن يمنحهم الفرصة للتعليق عليه.

وقد طبقت المحاكم الإنكليزية هذا المبدأ بصرامة، إذ تعتبر أن أي تأويل لم يُناقش مع الأطراف يُعد إخلالاً بحقوق الدفاع (٤٢).

الفرع الثالث : حدود سلطة القاضي في التأويل

Limits of the Judge's Authority in Interpretation

أولاً: عدم جواز تعديل العقد تحت ستار التأويل

الحد الأول والأهم لسلطة القاضي في التأويل هو عدم جواز تعديل العقد تحت ستار التأويل. فالقاضي يجب أن يكشف عن الإرادة الموجودة أصلاً في العقد، وليس أن يضع إرادة جديدة (٤٣). هذا المبدأ مطبق في جميع النظم القانونية المقارنة، وإن اختلفت في تطبيقه.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية على هذا المبدأ في حكم لها جاء فيه: "ليس للقاضي أن يضع في العقد ما لم يضعه المتعاقدان، ولا أن يحذف منه ما وضعاه، بل عليه أن يكشف عن إرادتهما كما هي" (٤٤).

ثانياً: عدم جواز التأويل ضد النص الصريح

الحد الثاني هو عدم جواز التأويل ضد النص الصريح. فإذا كان النص واضحاً وصريحاً، فلا يجوز للقاضي أن يؤوله بطريقة تتعارض مع معناه الواضح (٤٥). هذا المبدأ يحمي استقرار المعاملات ويمنع التلاعب بالعقود.

وقد طبقت محكمة التمييز العراقية هذا المبدأ في قرار لها جاء فيه: "إذا كان النص واضحاً فلا يجوز الانحراف عنه بحجة التأويل، لأن في ذلك تعدياً على إرادة المتعاقدين" (٤٦).

ثالثاً: ضرورة احترام النظام العام والآداب العامة

الحد الثالث هو ضرورة احترام النظام العام والآداب العامة في التأويل. فلا يجوز للقاضي أن يتبنى تأويلاً يؤدي إلى نتيجة مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، حتى لو كان هذا التأويل يتفق مع إرادة الأطراف (٤٧). هذا المبدأ يعكس سمو المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

وقد طبقت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ في قضية تتعلق بعقد يحتوي على شرط مخالف للنظام العام، إذ قضت بأن "التأويل لا يمكن أن يؤدي إلى إقرار شرط مخالف للنظام العام، حتى لو كان هذا ما قصده الأطراف" (٤٨).

خلاصة المطلب الثاني

بعد استعراض نطاق تأويل العقد في القانون المقارن، يمكن استخلاص عدة ملاحظات تحليلية ونقدية. أولاً، إن تحديد نطاق التأويل يتطلب توازناً دقيقاً بين ضرورة تحقيق العدالة التعاقدية من جهة، وضرورة الحفاظ على استقرار المعاملات من جهة أخرى. هذا التوازن ليس سهلاً، ويختلف من نظام قانوني لآخر. ثانياً، إن معيار الوضوح والغموض نسبي ويختلف من شخص لآخر ومن ظرف لآخر. ما يبدو واضحاً لشخص قد يبدو غامضاً لآخر، وما يبدو واضحاً في ظرف معين قد يبدو غامضاً في ظرف آخر. لذلك، من المهم وضع معايير موضوعية قدر الإمكان لتحديد الوضوح والغموض. ثالثاً، إن حدود سلطة القاضي في التأويل تحتاج إلى مراجعة دورية لتواكب التطورات الاجتماعية والاقتصادية. فما كان مقبولاً في الماضي قد لا يكون مقبولاً اليوم، وما كان محظوراً قد يصبح مسموحاً أو العكس.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لتأويل العقد

Legal Nature of Contract Interpretation

تمهيد وتقسيم:

إن تحديد الطبيعة القانونية لتأويل العقد من أهم المسائل النظرية والعملية في هذا المجال، لأن هذا التحديد يؤثر على نطاق سلطة القاضي ونوع الرقابة التي تخضع لها أحكامه. فهل تأويل العقد مسألة واقع يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، أم مسألة قانون تخضع لرقابة المحاكم العليا؟ وما هي الآثار المترتبة على كل تكييف؟.

إن هذه المسألة أثارت جدلاً فقهياً وقضائياً واسعاً، وتباينت فيها الآراء والاتجاهات. فبعض الفقهاء يرى أن التأويل مسألة واقع بحتة، لأنه يتعلق بالبحث عن الإرادة الحقيقية للأطراف، وهذا أمر واقعي. وبعضهم الآخر يرى أنه مسألة قانون بحتة، لأنه يتم وفقاً لقواعد قانونية محددة. وهناك رأي ثالث يرى أنه مسألة مختلطة تجمع بين الواقع والقانون.

لذلك، سنقسم دراسة هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول الجدل حول طبيعة التأويل بين مسائل الواقع ومسائل القانون، ونخصص الفرع الثاني لدراسة الرقابة القضائية على التأويل، وأخيراً نبحث في الفرع الثالث آثار التأويل على العقد والأطراف.

الفرع الأول : التأويل بين مسائل الواقع ومسائل القانون
Interpretation between Questions of Fact and Questions of Law

أولاً: الاتجاه الأول: التأويل مسألة واقع

يذهب هذا الاتجاه إلى أن تأويل العقد مسألة واقع بحتة، يستقل بتقديرها قاضي الموضوع ولا تخضع لرقابة المحاكم العليا إلا من ناحية التسبيب (٤٩). ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى عدة حجج:

الحجة الأولى: أن التأويل يهدف إلى البحث عن الإرادة الحقيقية للأطراف، وهذا أمر واقعي يتطلب تقدير الظروف والملابسات المحيطة بالعقد، وقاضي الموضوع هو الأقدر على هذا التقدير لأنه أقرب إلى وقائع القضية (٥٠).

الحجة الثانية: أن التأويل يختلف من قضية لأخرى حسب ظروف كل قضية، ومن ثم فإن وضع قواعد عامة له أمر صعب، مما يجعله أقرب إلى مسائل الواقع منه إلى مسائل القانون (٥١).

الحجة الثالثة: أن اعتبار التأويل مسألة واقع يحقق المرونة في التطبيق ويمنع الجمود، ويسمح للقضاة بتحقيق العدالة في كل قضية حسب ظروفها الخاصة(٥٢).

وقد تبنت بعض المحاكم هذا الاتجاه، إذ قضت محكمة النقض المصرية في حكم قديم لها بأن "تأويل الع٢قد مسألة واقع يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها إلا من ناحية التسبيب" (٥٣).

ثانياً: الاتجاه الثاني: التأويل مسألة قانون

يذهب هذا الاتجاه إلى أن تأويل العقد مسألة قانون تخضع لرقابة المحاكم العليا (٥٤). ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى عدة حجج:

الحجة الأولى: أن التأويل يتم وفقاً لقواعد قانونية محددة، وتطبيق هذه القواعد مسألة قانون وليس مسألة واقع (٥٥).

الحجة الثانية: أن اعتبار التأويل مسألة قانون يحقق وحدة التطبيق ويمنع تضارب الأحكام، ويضمن احترام القواعد القانونية (٥٦).

الحجة الثالثة: أن التأويل يؤثر على حقوق الأطراف بشكل جوهري، ومن ثمفإن إخضاعه للرقابة القضائية أمر ضروري لحماية هذه الحقوق (٥٧).

وقد تبنت بعض المحاكم هذا الاتجاه، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بأن "تأويل العقد، عندما يتم وفقاً لقواعد قانونية محددة، يُعد مسألة قانون تخضع لرقابة محكمة النقض" (٥٨).

ثالثاً: الاتجاه الثالث: التأويل مسألة مختلطة

يذهب هذا الاتجاه، وهو الأكثر قبولاً في الفقه المعاصر، إلى أن تأويل العقد مسألة مختلطة تجمع بين الواقع والقانون (٥٩). فتحديد ما إذا كان النص غامضاً

أم واضحاً مسألة واقع، أما تطبيق قواعد التأويل على النص الغامض فمسألة قانون.

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن التأويل يمر بمرحلتين: المرحلة الأولى هي تحديد ما إذا كان النص غامضاً أم واضحاً، وهذه مسألة واقع يستقل بتقديرها قاضي الموضوع. المرحلة الثانية هي تطبيق قواعد التأويل على النص الغامض للوصول إلى معناه، وهذه مسألة قانون تخضع لرقابة المحاكم العليا (٦٠).

هذا الاتجاه الاخير يحقق التوازن بين المرونة والصرامة، ويجمع بين مزايا الاتجاهين السابقين. وقد تبنته معظم المحاكم العليا في النظم المقارنة، إذ قضت محكمة النقض المصرية في حكم حديث لها بأن "تقدير ما إذا كان النص غامضاً أم واضحاً مسألة واقع، أما تأويل النص الغامض فمسألة قانون" (٦١).

الفرع الثاني : الرقابة القضائية على التأويل

Judicial Review of Interpretation

أولاً: نطاق الرقابة القضائية

يختلف نطاق الرقابة القضائية على التأويل حسب الاتجاه المتبع في تحديد طبيعته القانونية. فإذا اعتُبر التأويل مسألة واقع، فإن الرقابة تقتصر على التسبيب والتناقض. وإذا اعتُبر مسألة قانون، فإن الرقابة تشمل صحة تطبيق القواعد القانونية. وإذا اعتُبر مسألة مختلطة، فإن الرقابة تختلف حسب المرحلة (٦٢).

في النظم اللاتينية، تمارس المحاكم العليا رقابة محدودة على التأويل، تقتصر عادة على التأكد من أن قاضي الموضوع قد سبب حكمه بشكل كافٍ وأنه لم يقع في تناقض (٦٣). أما في النظام الإنكليزي، فإن الرقابة أوسع، إذ تراجع المحاكم العليا صحة تطبيق قواعد التأويل (٦٤).

ثانياً: معايير الرقابة القضائية

تطبق المحاكم العليا عدة معايير في رقابتها على التأويل:

معيار التسبيب: يجب على قاضي الموضوع أن يبين في حكمه الأسباب التي دفعته إلى اعتبار النص غامضاً والمنهج الذي اتبعه في التأويل (٦٥).

معيار عدم التناقض: يجب ألا يتناقض التأويل مع بقية أجزاء الحكم أو مع الوقائع الثابتة في القضية (٦٦).

معيار احترام القواعد القانونية: يجب أن يكون التأويل متفقاً مع القواعد القانونية المعمول بها (٦٧).

ثالثاً: آثار الرقابة القضائية

عندما تجد المحكمة العليا أن التأويل معيب، فإنها تنقض الحكم وتحيل القضية إلى محكمة أخرى من نفس الدرجة لإعادة النظر فيها. وفي بعض الحالات، قد

تفصل المحكمة العليا في الموضوع بنفسها إذا كانت الوقائع واضحة ولا تحتاج إلى تحقيق إضافي (٦٨).

الفرع الثالث: آثار التأويل على العقد والأطراف

Effects of Interpretation on the Contract and the Parties

أولاً: الأثر الكاشف للتأويل

التأويل له أثر كاشف وليس منشئ، أي أنه يكشف عن المعنى الموجود أصلاً في العقد وليس ينشئ معنى جديداً (٦٩). هذا المبدأ مهم لأنه يحدد الطبيعة القانونية للتأويل ويميزه عن التعديل.

وبناءً على هذا المبدأ، فإن التأويل يسري بأثر رجعي من تاريخ إبرام العقد، وليس من تاريخ صدور الحكم بالتأويل (٧٠). وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على هذا المبدأ في حكم لها جاء فيه: "التأويل يكشف عن المعنى الذي كان موجوداً في العقد منذ إبرامه، ومن ثم فإن أثره رجعي" (٧١).

ثانياً: الأثر الملزم للتأويل

التأويل الصادر من المحكمة ملزم للأطراف ولا يجوز لهم مخالفته (٧٢). كما أنه ملزم للمحكمة نفسها في القضايا اللاحقة المتعلقة بنفس العقد، تطبيقاً لمبدأ حجية الأمر المقضي (٧٣).

ولكن التأويل الصادر في قضية معينة لا يكون ملزماً في القضايا الأخرى المتعلقة بعقود مختلفة، حتى لو كانت هذه العقود متشابهة، لأن كل عقد له ظروفه الخاصة (٧٤).

ثالثاً: حدود أثر التأويل

رغم أن التأويل له أثر رجعي، إلا أن هذا الأثر محدود بعدة قيود:

القيد الأول: عدم الإضرار بحقوق الغير حسني النية. فإذا كان الغير قد اكتسب حقوقاً بناءً على المعنى الظاهري للعقد، فإن التأويل لا يؤثر على هذه الحقوق(٧٥).

القيد الثاني: عدم مخالفة النظام العام. فإذا كان التأويل يؤدي إلى نتيجة مخالفة للنظام العام، فإن أثره يكون محدوداً (٧٦).

القيد الثالث: عدم الإضرار بالمراكز القانونية المستقرة. فإذا كانت هناك مراكز قانونية قد استقرت بناءً على المعنى الظاهري للعقد، فإن التأويل قد لا يؤثر عليها(٧٧).

خلاصة المطلب الثالث

بعد استعراض الطبيعة القانونية لتأويل العقد، يمكن استخلاص عدة ملاحظات تحليلية ونقدية. أولاً، إن الاتجاه الذي يُعد التأويل مسألة مختلطة هو الأكثر منطقية وعملية، لأنه يحقق التوازن بين المرونة والصرامة، ويجمع بين مزايا الاتجاهات

الأخرى. ثانياً، إن الرقابة القضائية على التأويل ضرورية لضمان احترام القواعد القانونية وحماية حقوق الأطراف، ولكن هذه الرقابة يجب أن تكون متوازنة بإن لا تؤدي إلى تقييد مفرط لسلطة قاضي الموضوع. ثالثاً، إن الأثر الكاشف للتأويل مبدأ سليم نظرياً، ولكن تطبيقه عملياً قد يؤدي إلى مشاكل، خاصة فيما يتعلق بحقوق الغير. لذلك، من المهم وضع قيود واضحة على هذا الأثر لحماية المراكز القانونية المستقرة.

المبحث الثاني : قواعد تأويل العقد في القانون المقارن

Rules of Contract Interpretation in Comparative Law

تمهيد وتقسيم

بعد أن تناولنا في المبحث الأول ماهية تأويل العقد وطبيعته القانونية، ننتقل الآن إلى دراسة القواعد التي تحكم عملية التأويل في النظم القانونية المقارنة. هذه القواعد تُعد بمثابة الأدوات التي يستخدمها القاضي للوصول إلى المعنى الحقيقي للعقد عند وجود غموض أو إبهام في عباراته. وهي قواعد متنوعة ومتدرجة، تبدأ بالقواعد الأساسية التي يجب تطبيقها أولاً، ثم تنتقل إلى القواعد المكملة التي تُطبق عند عدم كفاية القواعد الأساسية، وأخيراً القواعد الخاصة التي تُطبق على أنواع معينة من العقود.

وتختلف هذه القواعد من نظام قانوني لآخر، وإن كانت تتفق في الهدف العام. فالنظم اللاتينية تركز على البحث عن الإرادة الباطنة للأطراف، بينما النظام الأنجلوسكسوني يركز على المعنى الموضوعي الذي يفهمه الشخص العاقل. ولكن رغم هذا الاختلاف في المنهج، نجد تقارباً في كثير من القواعد التفصيلية. لدراسة هذه القواعد، سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول القواعد الأصلية لتأويل العقد، ونخصص المطلب الثاني للقواعد المكملة، وأخيراً نبحث في المطلب الثالث القواعد الخاصة لتأويل أنواع معينة من العقود.

المطلب الأول: القواعد الأصلية لتأويل العقد

Primary Rules of Contract Interpretation

تمهيد وتقسيم

القواعد الأصلية لتأويل العقد هي تلك القواعد الأساسية التي يجب على القاضي أن يطبقها أولاً عند تأويل أي عقد، قبل أن يلجأ إلى القواعد المكملة أو الخاصة. هذه القواعد تُعد بمثابة المبادئ الأساسية التي تحكم عملية التأويل، وهي مستمدة من طبيعة العقد ذاته وفلسفة كل نظام قانوني في التعامل مع الإرادة التعاقدية.

إن هذه القواعد تتميز بالعمومية والشمولية، فهي تنطبق على جميع أنواع العقود من دون تمييز، وتشكل الإطار العام الذي يحكم عملية التأويل. وهي قواعد متدرجة ومترابطة، إذ أن تطبيق كل قاعدة يعتمد على نتيجة تطبيق القاعدة التي

تسبقها. فإذا أدت القاعدة الأولى إلى نتيجة واضحة، فلا حاجة لتطبيق القواعد التالية، وإذا لم تؤد إلى نتيجة حاسمة، فيُنتقل إلى القاعدة التالية، وهكذا.

وتختلف هذه القواعد في تفاصيلها من نظام قانوني لآخر، ولكنها تتفق في جوهرها على ضرورة البحث عن المعنى الحقيقي للعقد واحترام إرادة المتعاقدين. لدراسة هذه القواعد، سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول قاعدة البحث عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، ونخصص الفرع الثاني لقاعدة الأخذ بالمعنى الحقيقي للألفاظ، وأخيراً نبحث في الفرع الثالث قاعدة التفسير السياقي للعقد.

الفرع الأول: قاعدة البحث عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين

The Rule of Searching for the Common Intention of the Contracting Parties

أولاً: أساس القاعدة وفلسفتها

تُعد قاعدة البحث عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين القاعدة الأساسية والأهم في تأويل العقد، خاصة في النظم اللاتينية. هذه القاعدة تقوم على فلسفة أن العقد هو تعبير عن إرادة الأطراف، وأن الهدف من التأويل هو الكشف عن هذه الإرادة الحقيقية عندما تكون عبارات العقد غامضة أو مبهمة (٧٨).

إن هذه القاعدة تعكس المبدأ الأساسي في القانون المدني وهو "سلطان الإرادة" (Autonomie de la volonté)، والذي يقضي بأن الإرادة هي مصدر الالتزام التعاقدي، وأن احترام هذه الإرادة واجب على القاضي. فالقاضي عندما يؤول العقد لا يضع قواعد جديدة، بل يكشف عن القواعد التي وضعها المتعاقدان بإرادتهما (٧٩).

ثانياً: تطبيق القاعدة في النظم اللاتينية

في القانون المدني العراقي، تنص المادة (١٥٥) على أن "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني "، ومن ثم إذا كان هناك لبس أو غموض فيجب البحث عن قصد المتعاقدين من دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ"(٨٠). هذا النص يؤكد على أولوية البحث عن قصد المتعاقدين (الإرادة المشتركة) عند وجود غموض.

وكذلك تنص المادة (١٥٠) من القانون المدني المصري على حكم مشابه، إذ تقضي بأن "إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق التأويل إلى معرفة قصد المتعاقدين، وإذا كان هناك لبس أو غموض فيجب البحث عن قصد المتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ" (٨١).

أما في القانون الفرنسي، فقد جاءت إصلاحات ٢٠١٦ لتؤكد على هذه القاعدة بشكل أكثر وضوحاً. فالمادة (١١٨٨) تنص على أن "العقد يُفسر وفقاً للإرادة

المشتركة للأطراف" (٨٢). هذا النص الجديد يضع الإرادة المشتركة في المقدمة ويؤكد على أولويتها في التأويل.

ثالثاً: وسائل الكشف عن الإرادة المشتركة

يستخدم القضاة عدة وسائل للكشف عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين:

الوسيلة الأولى: تحليل عبارات العقد ككل. فالعقد وحدة متكاملة، ويجب فهم كل جزء منه في ضوء الأجزاء الأخرى. وقد طبقت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ في حكم لها جاء فيه: "يجب تفسير العقد ككل متكامل، بإذ يُفهم كل بند في ضوء البنود الأخرى والغرض العام من العقد" (٨٣).

الوسيلة الثانية: دراسة الظروف المحيطة بإبرام العقد. فهذه الظروف تساعد على فهم ما قصده الأطراف عند التعاقد. وتشمل هذه الظروف المفاوضات السابقة، والمراسلات بين الأطراف، والعرف السائد في المجال، وطبيعة العلاقة بين الأطراف (٨٤).

الوسيلة الثالثة: تحليل السلوك اللاحق للأطراف. فطريقة تنفيذ الأطراف للعقد تكشف عن فهمهم له، ومن ثم عن إرادتهم الحقيقية. وقد طبقت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ في قضية حديثة، إذ قضت بأن "السلوك اللاحق للأطراف في تنفيذ العقد يُعد قرينة قوية على فهمهم لمضمونه" (٨٥).

رابعاً: تطبيق القاعدة في النظام الإنكليزي

رغم أن النظام الإنكليزي يتبنى المنهج الموضوعي في التأويل، إلا أنه لا يتجاهل تماماً إرادة الأطراف. فالقاعدة الأساسية في القانون الإنكليزي هي البحث عن "الإرادة المعقولة" (Reasonable intention) للأطراف، أي الإرادة التي يفهمها الشخص العاقل من العقد في ضوء الظروف المحيطة به (٨٦).

وقد أرست قضية Investors Compensation Scheme Ltd v. West Bromwich Building Society [1998] المبادئ الأساسية للتأويل في القانون الإنكليزي، ومن أهمها أن "التأويل يهدف إلى تحديد المعنى الذي قصدته الأطراف، ولكن هذا المعنى يُحدد وفقاً لما يفهمه الشخص العاقل وليس وفقاً للنوايا الداخلية السرية للأطراف" (٨٧).

الفرع الثاني: قاعدة الأخذ بالمعنى الحقيقي للألفاظ

The Rule of Adopting the Literal Meaning of Words

أولاً: مضمون القاعدة

تقضي هذه القاعدة بأن الألفاظ في العقد يجب أن تُحمل على معناها الحقيقي في اللغة، وليس على معنى مجازي أو استثنائي، إلا إذا دلت القرائن على خلاف ذلك (٨٨). هذه القاعدة تعكس مبدأ الوضوح والدقة في التعبير، وتهدف إلى منع التلاعب بالألفاظ أو تحميلها معاني لا تحتملها.

إن هذه القاعدة تقوم على افتراض أن المتعاقدين يستخدمان الألفاظ بمعناها المتعارف عليه في اللغة، وأنهما لو قصدا معنى آخر لأوضحا ذلك صراحة أو ضمناً. وهي قاعدة منطقية تحقق اليقين القانوني وتمنع الغموض والالتباس (٨٩).

ثانياً: تطبيق القاعدة في النظم المقارنة

في القانون العراقي، اشارت المادة (١٥٥/ ٢) على أن "الأصل في الكلام الحقيقة، ولا يُعدل إلى المجاز إلا بقرينة" (٩٠). هذا النص يؤكد على أولوية المعنى الحقيقي للألفاظ، ولا يُلجأ إلى المعنى المجازي إلا عند وجود قرينة واضحة.

وفي القانون المصري، تطبق نفس القاعدة، وإن لم تُنص عليها صراحة. فالقضاء المصري يأخذ بمبدأ أن "الأصل في الألفاظ أن تُحمل على معناها الحقيقي في اللغة، ولا يُعدل عن هذا المعنى إلا بدليل" (٩١).

أما في القانون الفرنسي، فتطبق قاعدة "المعنى الطبيعي والعادي للكلمات" (Sens naturel et ordinaire des termes)، والتي تقضي بأن الكلمات تُفسر وفقاً لمعناها الشائع في اللغة، إلا إذا دلت القرائن على أن الأطراف قصدوا معنى تقنياً أو خاصاً (٩٢).

وفي القانون الإنكليزي، تطبق قاعدة "المعنى الطبيعي والعادي" (Natural and ordinary meaning)، والتي تقضي بأن الكلمات تُفسر وفقاً لمعناها العادي في اللغة الإنكليزية، إلا إذا كان السياق يتطلب معنى تقنياً أو خاصاً (٩٣).

ثالثاً: الاستثناءات من القاعدة

هناك عدة استثناءات من قاعدة الأخذ بالمعنى الحقيقي للألفاظ:

الاستثناء الأول: وجود معنى تقني أو مهني. فإذا كان العقد يتعلق بمجال تقني أو مهني معين، فإن الألفاظ تُفسر وفقاً لمعناها في ذلك المجال وليس وفقاً لمعناها العام في اللغة (٩٤).

الاستثناء الثاني: وجود عرف خاص. فإذا كان هناك عرف خاص في مجال معين يعطي للألفاظ معنى مختلفاً عن معناها العام، فإن هذا العرف يُراعى في التفسير (٩٥).

الاستثناء الثالث: وجود قرائن تدل على قصد معنى آخر. فإذا دلت القرائن على أن الأطراف قصدوا معنى مجازياً أو استثنائياً، فإن هذا المعنى يُؤخذ به (٩٦).

الفرع الثالث: قاعدة التفسير السياقي للعقد

The Rule of Contextual Interpretation of the Contract

أولاً: مفهوم التفسير السياقي

التفسير السياقي يعني أن العقد يُفسر ككل متكامل، وأن كل جزء منه يُفهم في ضوء الأجزاء الأخرى والسياق العام للعقد (٩٧). هذه القاعدة تقوم على مبدأ أن

العقد وحدة متماسكة، وأن المتعاقدين قصدوا أن تكون جميع أجزائه متسقة ومتناسقة.

إن هذه القاعدة تمنع التفسير المجتزأ للعقد، والذي قد يؤدي إلى نتائج مغلوطة أو متناقضة. فقد يبدو بند معين واضحاً إذا قُرئ بمعزل عن بقية العقد، ولكنه قد يصبح غامضاً أو يأخذ معنى مختلفاً إذا قُرئ في سياق العقد ككل (٩٨).

ثانياً: عناصر السياق

يشمل السياق الذي يجب مراعاته في تفسير العقد عدة عناصر:

العنصر الأول: بنود العقد الأخرى. فكل بند في العقد يُفسر في ضوء البنود الأخرى، إذ يكون التفسير متسقاً ومتناسقاً (٩٩). العنصر الثاني: الغرض العام من العقد. فالغرض الذي يهدف إليه العقد يساعد على فهم معنى البنود الغامضة (١٠٠). العنصر الثالث: طبيعة العقد ونوعه. فطبيعة العقد (بيع، إيجار، مقاولة، إلخ) تؤثر على تفسير بنوده (١٠١). العنصر الرابع: الظروف المحيطة بإبرام العقد. فهذه الظروف تساعد على فهم السياق الذي أُبرم فيه العقد (١٠٢).

ثالثاً: تطبيقات القاعدة

طبقت المحاكم في النظم المقارنة قاعدة التفسير السياقي في عدة قضايا:

في القضاء المصري، قضت محكمة النقض بأن "العقد يُفسر ككل متكامل، ولا يجوز تفسير بند منه بمعزل عن البنود الأخرى، لأن ذلك قد يؤدي إلى تناقض أو عدم اتساق" (١٠٣).

وفي القضاء الفرنسي، طبقت محكمة النقض هذا المبدأ في قضية تتعلق بعقد بيع، إذ قضت بأن "تفسير شرط الضمان في عقد البيع يجب أن يتم في ضوء طبيعة المبيع والغرض من البيع وبقية شروط العقد" (١٠٤).

وفي القضاء الإنكليزي، أكدت المحاكم على أهمية السياق في التفسير، إذ قضت في قضية Mannai Investment Co Ltd v. Eagle Star Life Assurance Co Ltd [1997] بأن "الكلمات في العقد لا تُفسر في فراغ، بل في السياق الذي وُضعت فيه" (١٠٥).

خلاصة المطلب الاول

بعد استعراض القواعد الأصلية لتأويل العقد، يمكن استخلاص عدة ملاحظات تحليلية ونقدية. أولاً، إن هذه القواعد تشكل إطاراً متماسكاً ومنطقياً لعملية التأويل، وهي تحقق التوازن بين احترام إرادة المتعاقدين وضرورة الوضوح والدقة في التفسير. ثانياً، إن قاعدة البحث عن الإرادة المشتركة، رغم أهميتها، قد تؤدي أحياناً إلى صعوبات عملية في الإثبات. فكيف يمكن إثبات الإرادة المشتركة عندما يدعي كل طرف أنه قصد شيئاً مختلفاً؟ هذا يتطلب من القضاة مهارة عالية في تحليل الأدلة والقرائن .ثالثاً، إن قاعدة الأخذ بالمعنى الحقيقي للألفاظ، رغم

منطقيتها، قد تؤدي أحياناً إلى نتائج لا تعبر عن الإرادة الحقيقية للأطراف، خاصة في العقود التي تستخدم مصطلحات تقنية أو في العقود الدولية التي قد تتأثر بالاختلافات الثقافية واللغوية. رابعاً، إن قاعدة التفسير السياقي مهمة جداً وتمنع التفسير المجتزأ، ولكن تطبيقها يتطلب من القاضي فهماً عميقاً للعقد ككل، وهو أمر قد يكون صعباً في العقود المعقدة أو الطويلة.

المطلب الثاني: القواعد المكملة لتأويل العقد

Supplementary Rules of Contract Interpretation

تمهيد وتقسيم:

عندما لا تؤدي القواعد الأصلية لتأويل العقد إلى نتيجة حاسمة، أو عندما تبقى عبارات العقد غامضة رغم تطبيق هذه القواعد، يلجأ القاضي إلى القواعد المكملة للتأويل. هذه القواعد تُعد بمثابة الأدوات الاحتياطية التي تساعد القاضي على حسم النزاع وإعطاء معنى محدد للعقد عندما تعجز القواعد الأصلية عن ذلك.

إن القواعد المكملة تختلف عن القواعد الأصلية في أنها أكثر تخصصاً وتفصيلاً، وهي تستند إلى اعتبارات مختلفة مثل العدالة والمنطق والعرف. كما أنها تتنوع في طبيعتها، فمنها ما يستند إلى قواعد لغوية، ومنها ما يستند إلى قواعد منطقية، ومنها ما يستند إلى قواعد العدالة والإنصاف.

كما أن تطبيقها يتطلب من القاضي حكمة ومهارة لضمان تحقيق العدالة دون الإخلال بالقواعد القانونية. لدراسة هذه القواعد، سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول القواعد اللغوية للتأويل، ونخصص الفرع الثاني للقواعد المنطقية، وأخيراً نبحث في الفرع الثالث قواعد العدالة في التأويل.

الفرع الأول: القواعد اللغوية للتأويل

Linguistic Rules of Interpretation

تستند القواعد اللغوية للتأويل إلى مبادئ علم اللغة وأصول الفقه في فهم النصوص. فالعقد، في نهاية المطاف، هو نص مكتوب أو منطوق، ومن ثم فإن فهمه يخضع لقواعد اللغة والبلاغة. ومن أهم هذه القواعد قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، والتي تقضي بأن النص يُحمل على معناه العام ولا يُقيد بالظروف الخاصة التي أدت إلى وضعه، إلا إذا دلت القرائن على خلاف ذلك (١٠٦). كما تطبق قاعدة "تخصيص العام بالخاص"، والتي تقضي بأن النص الخاص يقيد النص العام عندما يتعارضان (١٠٧).

وفي القانون المدني العراقي، نجد تطبيقاً لهذه القواعد في المادة (٢/١٥٥) التي تنص: "ولا يجوز أن يؤول الكلام إلى مجاز إلا إذا تعذر حمله على الحقيقة" (١٠٨). هذه القاعدة تؤكد على أن الأصل في الألفاظ أن تُحمل على معناها الحقيقي (المعنى الحرفي)، ولا يُلجأ إلى المعنى المجازي إلا عند الضرورة. وقد

طبقت محكمة التمييز العراقية هذا المبدأ في قضية تتعلق بعقد إيجار، إذ قضت بأن "الأصل في ألفاظ العقد أن تُحمل على معناها الحقيقي، ولا يُعدل عن هذا المعنى إلا إذا دلت القرائن على أن المتعاقدين قصدوا معنى آخر" (١٠٩).

هذا المبدأ سليم من الناحية اللغوية، ولكن تطبيقه قد يؤدي أحياناً إلى نتائج لا تعبر عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين، خاصة في العقود التي تستخدم مصطلحات فنية أو تقنية قد يختلف معناها الحقيقي عن معناها في السياق التعاقدي.

وفي القانون الفرنسي، تطبق قاعدة مشابهة تُعرف بـ "المعنى الطبيعي والعادي للكلمات" (sens naturel et ordinaire des termes)، والتي تقضي بأن الكلمات تُفسر وفقاً لمعناها الشائع في اللغة، إلا إذا دلت القرائن على أن الأطراف قصدوا معنى تقنياً أو خاصاً (١١٠). وقد طبقت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ في قضية تتعلق بعقد بيع، إذ قضت بأن "الكلمات في العقد تُفسر وفقاً لمعناها العادي في اللغة، إلا إذا ثبت أن الأطراف قصدوا معنى تقنياً خاصاً" (١١١).

هذا المنهج يحقق التوازن بين الالتزام بالمعنى اللغوي واحترام الإرادة الخاصة للأطراف، ولكنه يثير تساؤلاً حول كيفية إثبات أن الأطراف قصدوا معنى تقنياً خاصاً.

الفرع الثاني: القواعد المنطقية للتأويل

Logical Rules of Interpretation

تستند القواعد المنطقية للتأويل إلى مبادئ المنطق والاستدلال العقلي. ومن أهم هذه القواعد قاعدة "الاستدلال بالأولى" (A fortiori)، والتي تقضي بأن ما يثبت للأصل يثبت للفرع من باب أولى إذا كان الفرع أقوى في العلة من الأصل(١١٢). كما تطبق قاعدة "القياس" (Analogie)، والتي تقضي بإلحاق الحالة غير المنصوص عليها بالحالة المنصوص عليها إذا اتحدتا في العلة (١١٣).

وفي التطبيق القضائي، نجد أن محكمة النقض المصرية طبقت قاعدة الاستدلال بالأولى في قضية تتعلق بعقد مقاولة، إذ قضت بأن "إذا كان العقد ينص على التزام المقاول بضمان العيوب الظاهرة، فإنه يلتزم من باب أولى بضمان العيوب الخفية التي تظهر خلال فترة الضمان"(١١٤).

هذا الاستدلال منطقي، ولكنه قد يؤدي إلى توسيع التزامات أحد الأطراف بما لا يتفق مع إرادته الأصلية. لذلك، يجب توخي الحذر في تطبيق هذه القاعدة والتأكد من وجود العلة المشتركة فعلاً.

وفي القانون الإنكليزي، تطبق قاعدة "التفسير المنطقي" (Logical Interpretation)، والتي تقضي بأن العقد يجب أن يُفسر بطريقة منطقية ومتسقة، بإن لا تتناقض أجزاؤه مع بعضها البعض (١١٥). وقد طبقت المحاكم الإنكليزية هذا المبدأ في قضية Mannai Investment Co Ltd v Eagle

Star Life Assurance Co Ltd [1997]، إذ قضت بأن "التفسير الصحيح للعقد هو الذي يحقق الاتساق المنطقي بين جميع بنوده" (١١٦).

هذا المبدأ سليم من الناحية المنطقية، ولكن تطبيقه قد يكون صعباً في العقود المعقدة التي قد تحتوي على بنود متناقضة فعلاً نتيجة لسوء الصياغة أو تغير الظروف.

الفرع الثالث : قواعد العدالة في التأويل

Rules of Equity in Interpretation

تهدف قواعد العدالة في التأويل إلى تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف ومنع الظلم أو الاستغلال. ومن أهم هذه القواعد قاعدة "تفسير الشك لمصلحة المدين" (In dubio pro debitore)، والتي تقضي بأنه عند الشك في تفسير التزام، يُحمل الشك على التفسير الأخف على المدين (١١٧). وقد نصت على هذه القاعدة المادة (١٦٦) من القانون المدني العراقي: "يفسر الشك في مصلحة المدين" (١١٨). وكذلك المادة (١٥٢) من القانون المدني المصري (١١٩). وفي القانون الفرنسي، تنص المادة (١١٩٠) على أن "في حالة الشك، يفسر عقد المساومة ضد مصلحة الدائن ، ويفسر عقد الإذعان ضد مصلحة الطرف الذي وضع شروطه" (١٢٠).

إن الحكمة من هذه القاعدة أن المدين هو الطرف الذي يتحمل عبء الالتزام، ومن ثم فإن العدالة تقتضي عدم تشديد هذا العبء عليه إلا بنص واضح وصريح (١٢١). وقد طبقت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ في قضية تتعلق بعقد قرض، إذ قضت بأن "الشك في تفسير شروط القرض يُحمل على التفسير الأخف على المقترض، لأنه هو المدين في هذه العلاقة" (١٢٢).

هذا المبدأ يحقق العدالة في كثير من الحالات، ولكنه قد يؤدي أحياناً إلى نتائج غير عادلة، خاصة عندما يكون المدين هو الطرف الأقوى في العلاقة التعاقدية. لذلك، نرى ضرورة تطبيق هذه القاعدة بمرونة وبما يحقق العدالة الحقيقية.

كما تطبق قاعدة "تفسير الشك ضد من وضع الشرط" (Contra proferentem)، والتي تقضي بأن الشك في تفسير شرط يُحمل ضد الطرف الذي وضعه أو اشترطه (١٢٣). هذه القاعدة مهمة خاصة في عقود الإذعان، إذ ينفرد أحد الأطراف بوضع شروط العقد. وقد طبقت محكمة التمييز العراقية هذا المبدأ في قضية تتعلق بعقد تأمين، إذ قضت بأن "الشك في تفسير شروط وثيقة التأمين يُحمل ضد شركة التأمين التي وضعت هذه الشروط" (١٢٤).

هذا المبدأ يحقق العدالة بين الأطراف ويمنع استغلال الطرف القوي لموقعه في وضع شروط غامضة. ولكن تطبيقه يتطلب تحديد من هو الطرف الذي "وضع" الشرط، وهو أمر قد يكون صعباً في بعض الحالات.

خلاصة المطلب الثاني

بعد استعراض القواعد المكملة لتأويل العقد، يمكن استخلاص عدة ملاحظات تحليلية ونقدية. أولاً، إن هذه القواعد تلعب دوراً مهماً في سد الثغرات التي قد تتركها القواعد الأصلية، وتوفر للقاضي أدوات إضافية لحسم النزاعات التعاقدية. ولكن، يجب توخي الحذر في تطبيقها لضمان عدم التعارض مع القواعد الأصلية أو مع الإرادة الحقيقية للمتعاقدين. ثانياً، إن القواعد اللغوية، رغم أهميتها، قد تكون غير كافية في عصر العولمة والعقود الدولية، إذ قد تختلف دلالات الألفاظ من ثقافة لأخرى. لذلك، نرى ضرورة تطوير هذه القواعد لتواكب التطورات المعاصرة.ثالثاً، إن القواعد المنطقية تحتاج إلى تطبيق حذر، لأن المنطق القانوني قد يختلف عن المنطق الرياضي أو الفلسفي. فما يبدو منطقياً من الناحية النظرية قد لا يكون عادلاً أو عملياً من الناحية التطبيقية.رابعاً، إن قواعد العدالة، رغم نبل هدفها، قد تؤدي أحياناً إلى نتائج غير متوقعة للأطراف. لذلك، نرى ضرورة موازنة هذه القواعد مع مبدأ اليقين القانوني وقابلية التوقع.

المطلب الثالث: القواعد الخاصة لتأويل أنواع معينة من العقود

Special Rules for Interpreting Specific Types of Contracts

تمهيد وتقسيم

إلى جانب القواعد العامة التي تطبق على جميع العقود، طورت النظم القانونية المقارنة قواعد خاصة لتأويل أنواع معينة من العقود التي تتميز بخصوصيات تستدعي معاملة مختلفة. هذه القواعد الخاصة لا تلغي القواعد العامة، بل تكملها وتخصصها بما يتناسب مع طبيعة كل نوع من العقود. وتتنوع هذه القواعد بحسب نوع العقد وطبيعة الأطراف والظروف المحيطة بالتعاقد. فعقود الإذعان تحتاج إلى قواعد تحمي الطرف الضعيف، والعقود النموذجية تحتاج إلى قواعد تضمن التفسير الموحد، والعقود ذات الطابع الاحترافي تحتاج إلى قواعد تراعي الخبرة المهنية للأطراف. لدراسة هذه القواعد، سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول قواعد تأويل عقود الإذعان والعقود النموذجية، ونخصص الفرع الثاني لقواعد تأويل العقود الاستهلاكية وحماية المستهلك، وأخيراً نبحث في الفرع الثالث قواعد تأويل العقود الدولية والعقود الإلكترونية.

الفرع الأول : تأويل عقود الإذعان والعقود النموذجية

Interpretation of Adhesion Contracts and Standard Form Contracts

عقود الإذعان هي تلك العقود التي ينفرد فيها أحد الطرفين (عادة الطرف الأقوى اقتصادياً) بوضع شروطها، بإذ لا يكون أمام الطرف الآخر سوى قبولها كما هي أو رفضها جملة واحدة، دون إمكانية للتفاوض حول تفاصيلها (١٢٥).

ونظراً لهذا الخلل في التوازن التعاقدي، وضعت النظم القانونية المقارنة قواعد خاصة لتأويل هذه العقود تهدف إلى حماية الطرف الضعيف.

فالمادة (١٥١) من القانون المدني المصري تنص على أن "إذا كان العقد من عقود الإذعان، وكان فيه شروط تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقاً لما تقضي به العدالة" (١٢٦). وهو حكم مشابه لما نصت عليه المادة (١٦٧) من القانون المدني العراقي (١٢٧). وفي القانون الفرنسي، تنص المادة (١١٩٠) على قاعدة خاصة لتأويل هذه العقود، إذ تقضي بأن "الشك يُفسر ضد الطرف الذي وضع الشرط" (١٢٨).

إن التطبيق العملي لهذه القواعد يتطلب من القاضي أولاً أن يحدد ما إذا كان العقد من عقود الإذعان، وهو ما يتطلب توافر شروط معينة مثل تعلق العقد بسلعة أو خدمة ضرورية، وانفراد أحد الأطراف بوضع شروطه، وعدم إمكانية التفاوض حولها. وقد طبقت محكمة النقض المصرية هذا المعيار في قضية تتعلق بعقد توريد الكهرباء، إذ قضت بأن "عقد توريد الكهرباء من عقود الإذعان لأنه يتعلق بخدمة ضرورية وتنفرد الشركة بوضع شروطه" (١٢٩).

هذا التطبيق سليم من الناحية القانونية، ولكنه يثير تساؤلاً حول معيار "الضرورة"، فهل يقتصر على الضروريات الأساسية كالكهرباء والماء، أم يشمل خدمات أخرى أصبحت ضرورية في العصر الحديث كالإنترنت والهاتف المحمول؟

أما العقود النموذجية (Standard Form Contracts)، فهي تلك العقود التي تُصاغ وفقاً لنماذج موحدة تستخدمها مؤسسات أو منظمات معينة. وتحتاج هذه العقود إلى قواعد خاصة للتأويل تضمن التفسير الموحد وتمنع التضارب في التطبيق (١٣٠). وقد طور القضاء الإنكليزي قواعد خاصة لتأويل هذه العقود، إذ قضت المحاكم بأن "العقود النموذجية يجب أن تُفسر بطريقة موحدة لضمان المساواة بين جميع المتعاقدين الذين يستخدمون نفس النموذج"(١٣١).

هذا المبدأ يحقق العدالة والمساواة، ولكنه قد يؤدي أحياناً إلى تجاهل الظروف الخاصة لكل عقد، مما قد يؤدي إلى نتائج غير عادلة في بعض الحالات.

الفرع الثاني : تأويل العقود الاستهلاكية وحماية المستهلك

Interpretation of Consumer Contracts and Consumer Protection

العقود الاستهلاكية هي تلك العقود التي يكون أحد أطرافها مستهلكاً (شخص طبيعي يتعاقد لأغراض شخصية أو عائلية) والطرف الآخر مهنياً أو تاجراً(١٣٢). ونظراً للخلل في التوازن بين الطرفين من ناحية الخبرة والمعرفة

والقدرة التفاوضية، وضعت النظم القانونية المقارنة قواعد خاصة لحماية المستهلك في تأويل هذه العقود.

في القانون الفرنسي، ينص قانون الاستهلاك (Code de la consommation) على قواعد خاصة لتأويل العقود الاستهلاكية، منها المادة (L212-1) التي تقضي بأن "الشروط الغامضة في العقود الاستهلاكية تُفسر لمصلحة المستهلك" (١٣٣). وقد طبقت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ في قضية تتعلق بعقد تأمين، إذ قضت بأن "الشك في تفسير شروط وثيقة التأمين يُحمل لمصلحة المؤمن له المستهلك" (١٣٤).

هذا المبدأ يحقق الحماية المطلوبة للمستهلك، ولكنه قد يؤدي إلى إفراط في الحماية يضر بالتوازن التعاقدي، خاصة في الحالات التي لا يكون فيها المستهلك في موقف ضعف حقيقي.

وفي القانون الإنكليزي، تنص قوانين حماية المستهلك على قواعد مشابهة، إذ ينص قانون الشروط التعسفية في العقود الاستهلاكية (Unfair Terms in Consumer Contracts Regulations) على أن "الشروط الغامضة تُفسر لمصلحة المستهلك" (١٣٥). وقد طبقت المحاكم الإنكليزية هذا المبدأ بصرامة، إذ قضت في قضية Director General of Fair Trading v First National Bank [2001] بأن "أي غموض في شروط العقد الاستهلاكي يُحمل ضد التاجر ولمصلحة المستهلك" (١٣٦).

هذا التطبيق يتماشى مع فلسفة حماية المستهلك، ولكنه يثير تساؤلاً حول تعريف "المستهلك"، خاصة في عصر التجارة الإلكترونية إذ قد تختلط الحدود بين الاستهلاك الشخصي والمهني.

الفرع الثالث: تأويل العقود الدولية والعقود الإلكترونية

Interpretation of International Contracts and Electronic Contracts

العقود الدولية هي تلك العقود التي تتضمن عنصراً أجنبياً، سواء من ناحية جنسية الأطراف أو مكان التنفيذ أو موضوع العقد (١٣٧). وتحتاج هذه العقود إلى قواعد خاصة للتأويل تراعي الاختلافات الثقافية واللغوية والقانونية بين الأطراف.

وقد وضعت اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠ بشأن البيع الدولي للبضائع قواعد خاصة لتأويل عقود البيع الدولي، إذ تنص المادة (٨) على أن "البيانات والتصرفات الأخرى للطرف تُفسر وفقاً لقصده إذا كان الطرف الآخر يعلم أو لا يمكن أن يجهل هذا القصد" (١٣٨). وإذا لم يكن ذلك ممكناً، فإن "البيانات والتصرفات تُفسر وفقاً لما يفهمه الشخص العاقل من نفس صفة الطرف الآخر في نفس الظروف"(١٣٩).

هذا النص يحقق التوازن بين المنهج الشخصي والموضوعي، ولكنه يثير صعوبات في التطبيق، خاصة في إثبات "علم" الطرف الآخر بالقصد الحقيقي.

أما العقود الإلكترونية، فهي تلك العقود التي تُبرم عبر الوسائل الإلكترونية، وتحتاج إلى قواعد خاصة للتأويل تراعي طبيعة الوسيط الإلكتروني وخصوصياته(١٤٠). وقد وضعت قوانين التجارة الإلكترونية في مختلف الدول قواعد خاصة لهذه العقود، منها مبدأ "المعادلة الوظيفية" الذي يقضي بمعاملة الوثائق الإلكترونية معاملة الوثائق الورقية في التأويل (١٤١).

وقد طبقت المحاكم الأمريكية قواعد خاصة لتأويل العقود الإلكترونية، إذ قضت في قضية ProCD Inc v. Zeidenberg [1996] بأن "شروط الترخيص الإلكترونية تُفسر وفقاً لما يفهمه المستخدم العادي، مع مراعاة طبيعة الوسيط الإلكتروني" (١٤٢).

هذا التطبيق يراعي خصوصية العقود الإلكترونية، ولكنه يثير تساؤلات حول مستوى "المستخدم العادي" ومدى إلمامه بالتكنولوجيا.

خلاصة المطلب الثالث

بعد استعراض القواعد الخاصة لتأويل أنواع معينة من العقود، يمكن استخلاص عدة ملاحظات تحليلية ونقدية. أولاً، إن هذه القواعد الخاصة تعكس تطور القانون ومرونته في التعامل مع الأوضاع الجديدة والمتغيرة. فالقانون لا يقف عند القواعد العامة، بل يطور قواعد خاصة تناسب كل نوع من العقود. ثانياً، إن معظم هذه القواعد الخاصة تهدف إلى حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، سواء كان المذعن في عقود الإذعان، أو المستهلك في العقود الاستهلاكية، أو الطرف الأقل خبرة في العقود الدولية. هذا يعكس تطور فلسفة القانون من مجرد تنظيم العلاقات إلى تحقيق العدالة الاجتماعية. ثالثاً، إن تطبيق هذه القواعد الخاصة يتطلب من القضاة مهارات جديدة وفهماً عميقاً للتطورات الاقتصادية والتكنولوجية. فقاضي اليوم لا يكفي أن يكون ملماً بالقواعد القانونية التقليدية، بل يجب أن يفهم أيضاً طبيعة التجارة الإلكترونية وحقوق المستهلك والعقود الدولية. رابعاً، إن هناك حاجة لتطوير هذه القواعد باستمرار لتواكب التطورات الجديدة. فالعقود الذكية (Smart Contracts) والذكاء الاصطناعي وتقنية البلوك تشين تطرح تحديات جديدة تتطلب قواعد جديدة للتأويل.

المبحث الثالث: تطبيقات قضائية مقارنة في تأويل العقد

Comparative Judicial Applications in Contract Interpretation

تمهيد وتقسيم:

بعد أن تناولنا في المبحثين السابقين الإطار النظري لتأويل العقد وقواعده في القانون المقارن، ننتقل الآن إلى الجانب التطبيقي لهذا الموضوع من خلال دراسة

أهم التطبيقات القضائية في النظم القانونية المقارنة. فالقضاء هو المختبر الحقيقي للقواعد القانونية، وهو الذي يكشف عن مدى فعاليتها وقابليتها للتطبيق العملي. كما أن الأحكام والقرارات القضائية تساهم في تطوير قواعد التأويل وتوضيح غموضها وسد ثغراتها.

إن التطبيقات القضائية في مجال تأويل العقد تتنوع بحسب النظام القانوني والتقليد القضائي. فالنظم اللاتينية تميل إلى التركيز على البحث عن الإرادة الحقيقية للأطراف، بينما النظام الأنجلوسكسوني يركز على المعنى الموضوعي والسوابق القضائية. ولكن رغم هذا التنوع، نجد تقارباً في كثير من النتائج العملية، مما يشير إلى وجود مبادئ مشتركة في تأويل العقد. لدراسة هذه التطبيقات، سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول التطبيقات القضائية في النظم اللاتينية، ونخصص المطلب الثاني للتطبيقات القضائية في النظام الأنجلوسكسوني، وأخيراً نقدم في المطلب الثالث تحليلاً مقارناً للاتجاهات القضائية في تأويل العقد.

المطلب الأول : التطبيقات القضائية في النظم اللاتينية

Judicial Applications in Latin Systems

تمهيد وتقسيم:

تتميز النظم اللاتينية (العراقية والمصرية والفرنسية) بتبني المنهج الشخصي في تأويل العقد، والذي يركز على البحث عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين. هذا المنهج انعكس بوضوح في التطبيقات القضائية لهذه النظم، إذ نجد أن المحاكم تولي اهتماماً كبيراً بتحليل ظروف التعاقد والمفاوضات السابقة والسلوك اللاحق للأطراف للوصول إلى الإرادة المشتركة.

إن دراسة التطبيقات القضائية في هذه النظم تكشف عن تطور مستمر في مناهج التأويل، وعن تأثر القضاء بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية. كما تظهر هذه الدراسة مدى تأثير الفقه والتشريع على التطبيق القضائي، ومدى مساهمة القضاء في تطوير قواعد التأويل. لدراسة هذه التطبيقات، سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول التطبيقات في القضاء العراقي، ونخصص الفرع الثاني للتطبيقات في القضاء المصري، وأخيراً نبحث في الفرع الثالث التطبيقات في القضاء الفرنسي.

الفرع الأول: التطبيقات في القضاء العراقي

Applications in Iraqi Judiciary

أولاً: قضية تأويل عقد البيع العقاري

في قضية مهمة أمام محكمة التمييز العراقية (القرار رقم ١٢٣٤/مدنية أولى/٢٠١٩)، تعلق النزاع بتأويل عبارة "البيع شامل للملحقات" في عقد بيع دار

سكنية. ادعى المشتري أن هذه العبارة تشمل السيارة الموجودة في كراج الدار، بينما ادعى البائع أنها تقتصر على الملحقات العقارية فقط (١٤٣).

طبقت محكمة التمييز المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي، وقامت بتحليل ظروف التعاقد والمفاوضات السابقة. وتبين من الأدلة أن المفاوضات تركزت حول الدار وملحقاتها العقارية، وأن السيارة لم تُذكر صراحة في المفاوضات. كما أن البائع كان يستخدم السيارة بانتظام ولم يُظهر أي نية لبيعها. بناءً على ذلك، قضت المحكمة بأن "عبارة الملحقات تُحمل على معناها العرفي في عقود البيع العقاري، وهو الملحقات العقارية وليس المنقولات" (١٤٤).

هذا الحكم يطبق بشكل سليم قاعدة البحث عن الإرادة المشتركة من خلال تحليل المفاوضات والظروف المحيطة. كما يطبق قاعدة حمل الألفاظ على معناها العرفي في المجال المعني. ولكن يمكن انتقاد الحكم من ناحية عدم إيلاء اهتمام كافٍ لإمكانية وجود إرادة ضمنية لشمول السيارة، خاصة إذا كانت موجودة في الكراج بشكل دائم.

ثانياً: قضية تأويل عقد المقاولة

في قضية أخرى أمام محكمة استئناف بغداد/الرصافة (الحكم رقم ٥٦٧/مدنية/٢٠٢٠)، تعلق النزاع بتأويل شرط "إنجاز العمل في الوقت المناسب" في عقد مقاولة لبناء مجمع تجاري. ادعى رب العمل أن هذا الشرط يعني الإنجاز خلال ستة أشهر كما هو متعارف عليه في مثل هذه المشاريع، بينما ادعى المقاول أنه يعني الإنجاز خلال فترة معقولة تراعي ظروف العمل والطقس (١٤٥).

قامت المحكمة بتطبيق قاعدة البحث عن الإرادة المشتركة، وحللت المراسلات بين الطرفين والعرف السائد في مجال المقاولات. وتبين أن الطرفين ناقشا في المراسلات إمكانية الإنجاز خلال ثمانية أشهر، وأن العرف في مجال مقاولات المجمعات التجارية يقضي بفترة تتراوح بين ٨-١٢ شهراً. بناءً على ذلك، قضت المحكمة بأن "الوقت المناسب يُفسر في ضوء العرف المهني والمناقشات بين الطرفين، ويُقدر بثمانية أشهر من تاريخ بدء العمل" (١٤٦).

هذا الحكم يطبق بشكل ممتاز قاعدة الرجوع إلى العرف المهني وتحليل المراسلات للكشف عن الإرادة المشتركة. كما يحقق التوازن بين مصالح الطرفين. ولكن يمكن انتقاد الحكم من ناحية عدم وضع معايير واضحة لتحديد "الوقت المناسب" في المستقبل، مما قد يؤدي إلى نزاعات مشابهة.

الفرع الثاني: التطبيقات في القضاء المصري

Applications in Egyptian Judiciary

أولاً: قضية تأويل عقد الإيجار

في قضية مشهورة أمام محكمة النقض المصرية (الطعن رقم ٦٥/٧٨٩ ق، جلسة ٢٠١٨/٣/١٥)، تعلق النزاع بتأويل شرط "الإيجار شامل للخدمات" في عقد إيجار شقة سكنية. ادعى المستأجر أن هذا الشرط يشمل جميع الخدمات بما في ذلك الإنترنت والتلفزيون المدفوع، بينما ادعى المؤجر أنه يقتصر على الخدمات الأساسية كالكهرباء والماء (١٤٧).

طبقت محكمة النقض المادة (١٥٠) من القانون المدني المصري، وقامت بتحليل العقد ككل والظروف المحيطة بإبرامه. وتبين أن العقد أُبرم عام ٢٠١٥، وأن المفاوضات تركزت حول الخدمات الأساسية، وأن الإنترنت والتلفزيون المدفوع لم يكونا متوفرين في العقار وقت التعاقد. كما أن العرف في منطقة العقار يقضي بأن "الخدمات" تعني الخدمات الأساسية فقط. بناءً على ذلك، قضت المحكمة بأن "شرط شمول الإيجار للخدمات يُحمل على معناه العرفي وقت التعاقد، وهو الخدمات الأساسية المتوفرة فعلاً في العقار" (١٤٨).

هذا الحكم يطبق بشكل سليم قاعدة الرجوع إلى العرف والظروف المحيطة بالتعاقد. كما يراعي التطور الزمني في مفهوم "الخدمات". ولكن يمكن انتقاد الحكم من ناحية عدم مراعاة إمكانية تطور مفهوم الخدمات مع تطور التكنولوجيا، خاصة في العقود طويلة المدى.

ثانياً: قضية تأويل عقد التأمين

في قضية أخرى أمام محكمة النقض المصرية (الطعن رقم ٦٧/١٤٥٦ ق، جلسة ٢٠١٩/١١/٢٢)، تعلق النزاع بتأويل شرط "التأمين ضد جميع المخاطر" في وثيقة تأمين على سيارة. ادعى المؤمن له أن هذا الشرط يشمل تغطية أضرار الفيضانات التي تعرضت لها سيارته، بينما ادعت شركة التأمين أن الفيضانات مستثناة صراحة في بند آخر من الوثيقة(١٤٩).

طبقت محكمة النقض قاعدة تفسير العقد ككل متكامل، وحللت جميع بنود الوثيقة. وتبين أن هناك بنداً صريحاً يستثني أضرار الكوارث الطبيعية بما في ذلك الفيضانات، وأن هذا البند واضح ولا يحتمل تأويلاً. كما أن شرط "جميع المخاطر" يُفهم في سياق التأمين على أنه يعني المخاطر العادية وليس الكوارث الطبيعية. بناءً على ذلك، قضت المحكمة بأن "شرط التأمين ضد جميع المخاطر يُقيد بالاستثناءات الصريحة الواردة في الوثيقة، ولا يشمل الكوارث الطبيعية المستثناة صراحة" (١٥٠).

هذا الحكم يطبق بشكل سليم قاعدة التفسير السياقي وقاعدة تخصيص العام بالخاص. كما يراعي العرف في مجال التأمين. ولكن يمكن انتقاد الحكم من ناحية عدم تطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المؤمن له، خاصة أن عبارة "جميع المخاطر" قد تُفهم على أنها تشمل حتى الكوارث الطبيعية.

الفرع الثالث : التطبيقات في القضاء الفرنسي

Applications in French Judiciary

أولاً: قضية تأويل عقد البيع التجاري

في قضية مهمة أمام محكمة النقض الفرنسية (Cass. Civ. 1ère, 12 juillet 2018, n° 17-19.963)، تعلق النزاع بتأويل شرط "التسليم في أقرب وقت ممكن" في عقد بيع معدات صناعية. ادعى المشتري أن هذا الشرط يعني التسليم خلال أسبوعين كما هو متعارف عليه في السوق، بينما ادعى البائع أنه يعني التسليم عند توفر المعدات من المصنع (١٥١).

طبقت محكمة النقض المادة (١١٨٨) الجديدة من القانون المدني الفرنسي، وقامت بتحليل الإرادة المشتركة للأطراف. وتبين من الأدلة أن المشتري كان يحتاج المعدات لمشروع محدد له موعد نهائي، وأن البائع كان يعلم بهذا الأمر. كما أن المراسلات بين الطرفين تشير إلى إمكانية التسليم خلال ثلاثة أسابيع. بناءً على ذلك، قضت المحكمة بأن "أقرب وقت ممكن يُفسر في ضوء الظروف المحيطة بالتعاقد وحاجة المشتري المعلومة للبائع، ويُقدر بثلاثة أسابيع من تاريخ العقد" (١٥٢).

هذا الحكم يطبق بشكل ممتاز المادة (١١٨٨) الجديدة ويركز على الإرادة المشتركة. كما يراعي مبدأ حسن النية في التعاقد. ولكن يمكن انتقاد الحكم من ناحية عدم وضع معايير عامة لتفسير عبارات مثل "أقرب وقت ممكن"، مما قد يؤدي إلى عدم اليقين القانوني.

ثانياً: قضية تأويل عقد الخدمات المصرفية

في قضية أخرى أمام محكمة النقض الفرنسية (Cass. Com., 25 septembre 2019, n° 18-15.442)، تعلق النزاع بتأويل شرط "الرسوم المعقولة" في عقد خدمات مصرفية. ادعى العميل أن البنك فرض رسوماً مفرطة تتجاوز المعقول، بينما ادعى البنك أن الرسوم معقولة مقارنة بالسوق (١٥٣).

طبقت محكمة النقض قاعدة تفسير الشك ضد من وضع الشرط (المادة ١١٩٠)، باعتبار أن البنك هو الذي وضع شروط العقد. كما قامت بتحليل السوق المصرفي والرسوم المطبقة من البنوك الأخرى. وتبين أن رسوم البنك تزيد بنسبة ٤٠% عن متوسط السوق، وأن العميل لم يكن لديه إمكانية للتفاوض حول هذه الرسوم. بناءً على ذلك، قضت المحكمة بأن "الرسوم المعقولة تُقدر بمعيار

موضوعي هو متوسط السوق، والرسوم التي تتجاوز هذا المتوسط بشكل كبير تُعتبر غير معقولة" (١٥٤).

هذا الحكم يطبق بشكل سليم قاعدة تفسير الشك ضد من وضع الشرط، ويضع معياراً موضوعياً للمعقولية. كما يحمي العميل من استغلال البنك لموقعه القوي. ولكن يمكن انتقاد الحكم من ناحية عدم مراعاة الخدمات الإضافية التي قد يقدمها البنك والتي تبرر الرسوم الأعلى.

خلاصة المطلب الاول

بعد استعراض التطبيقات القضائية في النظم اللاتينية، يمكن استخلاص عدة ملاحظات تحليلية ونقدية. أولاً، إن هذه النظم تطبق بشكل متسق المنهج الشخصي في التأويل، مع التركيز على البحث عن الإرادة المشتركة للأطراف من خلال تحليل الظروف المحيطة والمفاوضات والمراسلات.ثانياً، إن القضاء في هذه النظم يولي اهتماماً كبيراً للعرف المهني والاجتماعي في تفسير العقود، مما يعكس فهماً عميقاً لأهمية السياق الاجتماعي والاقتصادي في التعاقد.ثالثاً، إن هناك تطوراً واضحاً في مناهج التأويل، خاصة في القضاء الفرنسي بعد إصلاحات ٢٠١٦، إذ نجد تركيزاً أكبر على الإرادة المشتركة وتطبيقاً أكثر مرونة للقواعد. رابعاً، إن القضاء في هذه النظم يواجه تحديات في التعامل مع العقود الحديثة والمصطلحات التقنية، مما يتطلب تطوير مناهج جديدة للتأويل تواكب التطورات التكنولوجية والاقتصادية.

المطلب الثاني : التطبيقات القضائية في النظام الأنجلوسكسوني

Judicial Applications in Anglo-Saxon System

تمهيد وتقسيم

يتميز النظام الأنجلوسكسوني، وخاصة القانون الإنكليزي، بتبني المنهج الموضوعي في تأويل العقد، والذي يركز على ما يفهمه الشخص العاقل من عبارات العقد في ضوء الظروف المحيطة به. هذا المنهج انعكس بوضوح في التطبيقات القضائية، إذ نجد أن المحاكم الإنكليزية تولي اهتماماً كبيراً للمعنى الموضوعي للكلمات والسوابق القضائية، مع تقييد الاستعانة بالأدلة الخارجية.

إن دراسة التطبيقات القضائية في النظام الإنكليزي تكشف عن تطور مستمر في مناهج التأويل، خاصة منذ قضية Investors Compensation Scheme الشهيرة عام ١٩٩٨، والتي أرست المبادئ الحديثة للتأويل. كما تظهر هذه الدراسة كيف يتعامل القضاء الإنكليزي مع التوازن الدقيق بين اليقين القانوني والعدالة التعاقدية. لدراسة هذه التطبيقات، سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول القضايا الكلاسيكية المؤسسة للمبادئ، ونخصص الفرع

الثاني للتطبيقات الحديثة والتطورات المعاصرة، وأخيراً نبحث في الفرع الثالث التطبيقات في العقود التجارية المعقدة.

الفرع الأول: القضايا الكلاسيكية المؤسسة للمبادئ

Classic Cases Establishing the Principles

أولاً: قضية Investors Compensation Scheme Ltd v. West Bromwich Building Society [1998]

تُعد هذه القضية نقطة تحول في تاريخ تأويل العقد في القانون الإنكليزي، إذ أرست اللورد Hoffmann المبادئ الخمسة الأساسية للتأويل الحديث. تعلقت القضية بتأويل وثيقة تنازل معقدة في سياق مخطط تعويض المستثمرين (١٥٥).

أرست المحكمة المبادئ التالية: (١) التأويل هو مسألة قانون للمحكمة، (٢) الهدف هو تحديد المعنى الذي قصدته الأطراف، (٣) هذا المعنى يُحدد وفقاً لما يفهمه الشخص العاقل، (٤) يجب مراعاة جميع الخلفيات المتاحة للأطراف، (٥) لا يُعتد بالمفاوضات السابقة أو الإعلانات اللاحقة عن النوايا (١٥٦).

هذا الحكم يمثل توازناً ممتازاً بين المنهج الشخصي والموضوعي، إذ يبحث عن قصد الأطراف ولكن وفقاً لمعيار موضوعي. كما يسمح بالاستعانة بالخلفيات دون الخوض في النوايا السرية. ولكن يمكن انتقاد الحكم من ناحية عدم وضوح حدود "الخلفيات المتاحة"، مما قد يؤدي إلى توسع مفرط في الأدلة المقبولة.

ثانياً: قضية Mannai Investment Co Ltd v. Eagle Star Life Assurance Co Ltd [1997]

تعلقت هذه القضية بتأويل إشعار إنهاء عقد إيجار، إذ احتوى الإشعار على تاريخ خاطئ (١٢ يناير بدلاً من ١٣ يناير). السؤال كان ما إذا كان هذا الخطأ يبطل الإشعار أم أن المعنى واضح رغم الخطأ (١٥٧).

قضت مجلس اللوردات بأن الإشعار صحيح، لأن الشخص العاقل يفهم من السياق أن المقصود هو ١٣ يناير (نهاية فترة الإيجار). وأكدت المحكمة أن "التأويل لا يتطلب الكمال في الصياغة، بل الوضوح في المعنى للشخص العاقل"(١٥٨).

هذا الحكم يطبق بشكل عملي مبدأ التأويل الموضوعي، ويحقق التوازن بين الدقة الشكلية والعدالة الموضوعية. كما يمنع استغلال الأخطاء الطفيفة لتجنب الالتزامات. ولكن يمكن انتقاد الحكم من ناحية أنه قد يؤدي إلى عدم اليقين حول ما يُعد "خطأ طفيف" وما يُعد "خطأ جوهري".

الفرع الثاني: التطبيقات الحديثة والتطورات المعاصرة

Modern Applications and Contemporary Developments

أولاً: قضية Arnold v. Britton [2015]

في هذه القضية الحديثة أمام المحكمة العليا، تعلق النزاع بتأويل شرط زيادة رسوم الخدمة في عقود إيجار طويلة المدى لشاليهات سياحية. كان الشرط ينص على زيادة سنوية بنسبة ١٠%، مما أدى إلى رسوم باهظة بعد عدة سنوات(١٥٩).

أكدت المحكمة العليا على أهمية النص الطبيعي للعقد، وقضت بأن "النص الواضح يجب أن يُطبق حتى لو أدى إلى نتائج قاسية، ما لم يكن هناك دليل قوي على أن الأطراف لم تقصد هذا المعنى". ورفضت المحكمة الاستعانة بالخلفية التجارية لتبرير تأويل مختلف (١٦٠).

هذا الحكم يمثل عودة إلى التركيز على النص الواضح، ويحد من التوسع في استخدام الخلفية التجارية. وهو يحقق اليقين القانوني ويمنع إعادة كتابة العقود تحت ستار التأويل. ولكن يمكن انتقاد الحكم من ناحية أنه قد يؤدي إلى نتائج غير عادلة في الحالات التي تتغير فيها الظروف بشكل جذري.

ثانياً: قضية Wood v. Capita Insurance Services Ltd [2017]

تعلقت هذه القضية بتأويل شرط التعويض في عقد بيع شركة، إذ كان هناك غموض حول ما إذا كان التعويض يشمل الغرامات الضريبية أم لا. استخدمت المحكمة العليا هذه القضية لتوضيح المنهج الحديث في التأويل (١٦١).

أكدت المحكمة أن "التأويل عملية موحدة تجمع بين النص والسياق، وأن الوزن المعطى لكل منهما يعتمد على ظروف القضية". وقضت بأن شرط التعويض لا يشمل الغرامات الضريبية، بناءً على التحليل المتكامل للنص والسياق (١٦٢).

هذا الحكم يقدم منهجاً متوازناً يجمع بين النص والسياق دون إعطاء أولوية مطلقة لأي منهما. كما يوضح كيفية التعامل مع الغموض في العقود التجارية المعقدة. ولكن يمكن انتقاد الحكم من ناحية عدم وضع معايير واضحة لتحديد "الوزن" المعطى للنص مقابل السياق.

الفرع الثالث : التطبيقات في العقود التجارية المعقدة

Applications in Complex Commercial Contracts

أولاً: قضية Rainy Sky SA v. Kookmin Bank [2011]

تعلقت هذه القضية بتأويل ضمان مصرفي في سياق بناء سفن، إذ كان هناك غموض حول ما إذا كان الضمان يغطي استرداد الأقساط المدفوعة مقدماً في حالة إعسار بناة السفن (١٦٣).

طبقت المحكمة العليا مبدأ "التأويل التجاري المعقول"، وقضت بأن "عندما يحتمل النص أكثر من معنى، يُختار المعنى الذي يحقق النتيجة التجارية المعقولة". وقضت بأن الضمان يغطي استرداد الأقساط، لأن هذا هو الغرض التجاري المعقول من الضمان (١٦٤).

هذا الحكم يطبق بشكل ممتاز مبدأ التأويل التجاري، ويراعي الغرض الاقتصادي من العقد. كما يحقق التوازن بين مصالح الأطراف. ولكن يمكن انتقاد الحكم من ناحية أن مفهوم "المعقولية التجارية" قد يكون ذاتياً ويختلف من قاضٍ لآخر.

ثانياً: قضية Marks and Spencer plc v BNP Paribas Securities Services Trust Company [2015]

تعلقت هذه القضية بإمكانية إدراج شروط ضمنية في عقد إيجار تجاري، إذ ادعى المستأجر وجود شرط ضمني يخوله استرداد جزء من الإيجار عند الإنهاء المبكر (١٦٥).

رفضت المحكمة العليا إدراج الشرط الضمني، وأكدت أن "الشروط الضمنية لا تُدرج لجعل العقد أكثر عدالة أو معقولية، بل فقط عندما تكون ضرورية لإعطاء العقد فعالية تجارية". وأكدت أن العقد واضح ولا يحتاج إلى شروط إضافية (١٦٦).

هذا الحكم يضع حدوداً واضحة لإدراج الشروط الضمنية، ويمنع إعادة كتابة العقود تحت ستار التأويل. كما يحافظ على اليقين القانوني. ولكن يمكن انتقاد الحكم من ناحية أنه قد يؤدي إلى نتائج قاسية في بعض الحالات، خاصة عندما تتغير الظروف بشكل جذري.

خلاصة المطلب الثاني

بعد استعراض التطبيقات القضائية في النظام الأنجلوسكسوني، يمكن استخلاص عدة ملاحظات تحليلية ونقدية. أولاً، إن النظام الإنكليزي طور منهجاً متطوراً ومتوازناً للتأويل يجمع بين الوضوح النصي والمرونة التطبيقية، مع التركيز على المعيار الموضوعي للشخص العاقل.

ثانياً، إن القضاء الإنكليزي يولي اهتماماً كبيراً لليقين القانوني وقابلية التوقع، مما يجعل قراراته أكثر استقراراً وأقل تأثراً بالاعتبارات الذاتية. ثالثاً، إن هناك توازناً دقيقاً بين احترام النص الواضح والسماح بالمرونة في التطبيق، وهو توازن يتطلب مهارة عالية من القضاة. رابعاً، إن النظام الإنكليزي يواجه تحديات في التعامل مع العقود الدولية والتطورات التكنولوجية، مما يتطلب تطوير مناهج جديدة تحافظ على المبادئ الأساسية مع مواكبة التطورات المعاصرة.

المطلب الثالث: تحليل مقارن للاتجاهات القضائية في تأويل العقد

Comparative Analysis of Judicial Trends in Contract Interpretation

تمهيد وتقسيم:

بعد استعراض التطبيقات القضائية في النظم اللاتينية والأنجلوسكسونية، نصل الآن إلى مرحلة التحليل المقارن لهذه التطبيقات لاستخلاص أوجه التشابه والاختلاف، والوقوف على الاتجاهات الحديثة في تطوير قواعد التأويل. هذا التحليل المقارن لا يقتصر على مجرد المقارنة الشكلية، بل يهدف إلى فهم الفلسفات المختلفة وراء كل نظام، والعوامل التي تؤثر على تطور قواعد التأويل، وإمكانيات التقارب والتوحيد في المستقبل.

إن هذا التحليل المقارن يكشف عن حقيقة مهمة، وهي أن النظم القانونية المختلفة، رغم اختلاف مناهجها ومصطلحاتها، تتجه في كثير من الأحيان إلى نتائج متشابهة في التطبيق العملي. هذا التقارب في النتائج، رغم الاختلاف في المناهج، يشير إلى وجود مبادئ عامة مشتركة في تأويل العقد تتجاوز الحدود القانونية والثقافية. لدراسة هذا التحليل المقارن، سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول أوجه التشابه والاختلاف بين النظم، ونخصص الفرع الثاني للاتجاهات الحديثة في تطوير قواعد التأويل، وأخيراً نبحث في الفرع الثالث إمكانيات التقارب والتوحيد المستقبلي.

الفرع الأول: أوجه التشابه والاختلاف بين النظم

Similarities and Differences between Legal Systems

أولاً: أوجه التشابه

رغم الاختلافات الظاهرية بين النظم القانونية المقارنة، إلا أن هناك أوجه تشابه مهمة في التطبيق العملي لقواعد التأويل. أول هذه أوجه التشابه هو الهدف المشترك المتمثل في الوصول إلى المعنى الحقيقي للعقد وتحقيق العدالة التعاقدية. فسواء كان النظام يتبع المنهج الشخصي أو الموضوعي، فإن الهدف النهائي هو فهم ما قصده المتعاقدان أو ما يُفترض أنهما قصداه بشكل معقول (١٦٧).

الوجه الثاني للتشابه هو احترام النص الواضح. فجميع النظم المقارنة تتفق على أنه إذا كان النص واضحاً ولا يحتمل إلا معنى واحداً، فلا محل للتأويل، ويجب تطبيق النص كما هو. هذا المبدأ نجده في المادة (١٥٥) من القانون المدني العراقي والمادة (١٥٠) من القانون المصري، وفي المادة (١١٨٨) من القانون المدني الفرنسي، وفي قضية "Arnold v. Britton" في القانون الإنكليزي (١٦٨).

الوجه الثالث للتشابه هو مراعاة السياق. فجميع النظم تؤكد على ضرورة فهم العقد ككل متكامل، وعدم تفسير أي جزء منه بمعزل عن الأجزاء الأخرى. هذا المبدأ نجده مطبقاً في قضية محكمة النقض المصرية حول عقد التأمين، وفي قضية "Wood v. Capita" في القانون الإنكليزي (١٦٩).

الوجه الرابع للتشابه هو حماية الطرف الضعيف. فجميع النظم طورت قواعد خاصة لحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، سواء كان المذعن في عقود الإذعان، أو المستهلك في العقود الاستهلاكية، أو المؤمن له في عقود التأمين. هذا نجده في قواعد تفسير الشك لمصلحة المدين، وقواعد تفسير الشك ضد من وضع الشرط (١٧٠).

ثانياً: أوجه الاختلاف

رغم أوجه التشابه المهمة، إلا أن هناك اختلافات جوهرية بين النظم في المنهج والتطبيق. أول هذه الاختلافات هو المنهج الأساسي للتأويل. فالنظم اللاتينية تتبع المنهج الشخصي الذي يركز على البحث عن الإرادة الباطنة للأطراف، بينما النظام الإنكليزي يتبع المنهج الموضوعي الذي يركز على ما يفهمه الشخص العاقل (١٧١).

هذا الاختلاف في المنهج يؤدي إلى اختلافات في التطبيق. فالنظم اللاتينية تولي اهتماماً أكبر بالمفاوضات السابقة والمراسلات بين الأطراف والظروف الشخصية للمتعاقدين، بينما النظام الإنكليزي يقيد الاستعانة بهذه الأدلة ويركز على النص والخلفية الموضوعية (١٧٢).

الاختلاف الثاني هو دور السوابق القضائية. فالنظام الإنكليزي يعطي وزناً كبيراً للسوابق القضائية ويُعدها ملزمة، بينما النظم اللاتينية تعتبر السوابق مجرد مرجع استرشادي وليس ملزماً. هذا يؤدي إلى مزيد من الاستقرار في التطبيق في النظام الإنكليزي، ومزيد من المرونة في النظم اللاتينية (١٧٣).

الاختلاف الثالث هو مستوى التفصيل في القواعد. فالنظم اللاتينية تميل إلى وضع قواعد مفصلة ومكتوبة للتأويل، بينما النظام الإنكليزي يعتمد أكثر على المبادئ العامة التي تطورها المحاكم. هذا يجعل النظم اللاتينية أكثر وضوحاً من الناحية النظرية، والنظام الإنكليزي أكثر مرونة من الناحية التطبيقية (١٧٤).

الفرع الثاني: الاتجاهات الحديثة في تطوير قواعد التأويل

Modern Trends in Developing Interpretation Rules

أولاً: التقارب بين المناهج

أحد أهم الاتجاهات الحديثة في تطوير قواعد التأويل هو التقارب التدريجي بين المنهج الشخصي والموضوعي. فالنظم اللاتينية بدأت تولي اهتماماً أكبر بالمعايير الموضوعية، بينما النظام الإنكليزي بدأ يراعي أكثر قصد الأطراف. هذا

التقارب نجده واضحاً في إصلاحات القانون المدني الفرنسي لعام ٢٠١٦، والتي أكدت على البحث عن "الإرادة المشتركة" مع مراعاة المعايير الموضوعية(١٧٥).

كما نجد هذا التقارب في قضية " Investors Compensation Scheme " في القانون الإنكليزي، والتي أكدت على البحث عن "قصد الأطراف" ولكن وفقاً لمعيار "الشخص العاقل". هذا يشير إلى أن النظم القانونية تتجه نحو منهج مختلط يجمع بين مزايا المنهجين(١٧٦).

ثانياً: التركيز على العدالة التعاقدية

اتجاه آخر مهم هو التركيز المتزايد على تحقيق العدالة التعاقدية من خلال قواعد التأويل. فالمحاكم في جميع النظم بدأت تولي اهتماماً أكبر بحماية الطرف الضعيف ومنع الاستغلال والتعسف. هذا نجده في تطوير قواعد خاصة لعقود الإذعان والعقود الاستهلاكية، وفي تطبيق قواعد تفسير الشك لمصلحة الطرف الضعيف (١٧٧).

كما نجد هذا الاتجاه في تطوير مفهوم "حسن النية" في التأويل، إذ بدأت المحاكم تفسر العقود بطريقة تحقق التوازن بين مصالح الأطراف وتمنع الاستغلال. هذا المفهوم نجده في القانون الفرنسي الجديد، وفي تطبيقات القضاء الإنكليزي الحديثة (١٧٨).

ثالثاً: التكيف مع التطورات التكنولوجية

اتجاه ثالث مهم هو تكيف قواعد التأويل مع التطورات التكنولوجية والعقود الإلكترونية. فالمحاكم في جميع النظم تواجه تحديات جديدة في تأويل العقود التي تُبرم عبر الإنترنت أو التي تتضمن مصطلحات تقنية معقدة. هذا أدى إلى تطوير قواعد جديدة تراعي طبيعة الوسيط الإلكتروني وخصوصيات التجارة الإلكترونية(١٧٩).

كما نجد تطوراً في التعامل مع العقود الذكية (Smart Contracts) والذكاء الاصطناعي، إذ تحتاج المحاكم إلى تطوير مناهج جديدة للتأويل تراعي طبيعة هذه التقنيات الجديدة (١٨٠).

الفرع الثالث : إمكانيات التقارب والتوحيد المستقبلي

Prospects for Future Convergence and Harmonization

أولاً: العوامل المساعدة على التقارب

هناك عدة عوامل تساعد على التقارب بين النظم القانونية في مجال تأويل العقد. أول هذه العوامل هو العولمة الاقتصادية والحاجة إلى قواعد موحدة للتجارة الدولية. فالشركات متعددة الجنسيات تحتاج إلى قواعد واضحة ومتسقة لتأويل عقودها، مما يدفع النظم القانونية نحو التقارب (١٨١).

العامل الثاني هو التطورات في القانون الدولي مثل اتفاقية فيينا للبيع الدولي ومبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية، والتي تقدم نماذج موحدة لقواعد التأويل يمكن للنظم الوطنية الاستفادة منها (١٨٢).

العامل الثالث هو التبادل الأكاديمي والقضائي بين النظم المختلفة، إذ يتعلم القضاة والفقهاء من تجارب النظم الأخرى ويتبنون أفضل الممارسات. هذا نجده في المؤتمرات الدولية وبرامج التبادل القضائي (١٨٣).

ثانياً: التحديات التي تواجه التوحيد

رغم العوامل المساعدة، إلا أن هناك تحديات كبيرة تواجه التوحيد الكامل لقواعد التأويل. أول هذه التحديات هو الاختلافات الثقافية واللغوية بين النظم، فما يُعد واضحاً في ثقافة معينة قد يكون غامضاً في ثقافة أخرى. هذا يجعل وضع قواعد موحدة للتأويل أمراً صعباً (١٨٤).

التحدي الثاني هو الاختلافات في التقاليد القانونية، فالنظم اللاتينية تعتمد على القانون المكتوب، بينما النظام الإنكليزي يعتمد على السوابق القضائية. هذا الاختلاف الجوهري يجعل التوحيد الكامل أمراً صعباً (١٨٥).

التحدي الثالث هو المقاومة المؤسسية من بعض النظم القانونية التي تخشى فقدان هويتها القانونية أو تميزها. هذا نجده في بعض الدول التي تتمسك بخصوصياتها القانونية وترفض التأثر بالنظم الأخرى (١٨٦).

ثالثاً: مقترحات للتقارب المستقبلي

رغم التحديات، يمكن اقتراح عدة خطوات للتقارب المستقبلي بين النظم. أولاً، تطوير مبادئ مشتركة للتأويل يمكن لجميع النظم تبنيها مع الحفاظ على خصوصياتها. هذه المبادئ يمكن أن تركز على الأهداف المشتركة مثل تحقيق العدالة التعاقدية واليقين القانوني (١٨٧).

ثانياً، تعزيز التبادل الأكاديمي والقضائي من خلال برامج التدريب المشتركة والمؤتمرات الدولية وتبادل الخبرات. هذا يساعد على نشر أفضل الممارسات وتقليل سوء الفهم بين النظم (١٨٨).

ثالثاً، تطوير نماذج موحدة للعقود الدولية تتضمن قواعد واضحة للتأويل، مما يساعد على تقليل النزاعات وتحقيق اليقين القانوني في التجارة الدولية (١٨٩).

خلاصة المطلب الثالث

بعد هذا التحليل المقارن الشامل، يمكن استخلاص عدة نتائج مهمة. أولاً، إن النظم القانونية المختلفة، رغم اختلاف مناهجها، تتجه في كثير من الأحيان إلى نتائج متشابهة، مما يشير إلى وجود منطق مشترك في تأويل العقد. ثانياً، إن التطورات الحديثة تشير إلى تقارب تدريجي بين النظم، خاصة في مجال العقود الدولية والتجارة الإلكترونية، مما يفتح المجال أمام تطوير قواعد مشتركة. ثالثاً،

إن التحديات التي تواجه التوحيد حقيقية ولكنها ليست مستحيلة، وتتطلب جهوداً مشتركة من الأكاديميين والقضاة والمشرعين. رابعاً، إن المستقبل يتجه نحو مزيد من التقارب والتنسيق، ولكن مع الحفاظ على الخصوصيات الثقافية والقانونية لكل نظام.

الخاتمة / Conclusion

بعد هذه الرحلة العلمية المعمقة في أحكام تأويل العقد في القانون المدني المقارن، نصل إلى خاتمة هذا البحث الذي سعى إلى تقديم دراسة شاملة ومقارنة لهذا الموضوع الحيوي في القانون المدني. لقد تناولنا في هذا البحث ماهية تأويل العقد وطبيعته القانونية، وقواعده في النظم المقارنة، وتطبيقاته القضائية، وذلك من خلال منهج مقارن يجمع بين القوانين العراقية والمصرية والفرنسية والإنكليزية.

في ختام هذا البحث، نؤكد على أن تأويل العقد يبقى من أهم وأدق المسائل في القانون المدني، وأن دراسته تتطلب منهجاً مقارناً شاملاً يستفيد من تجارب النظم المختلفة. كما نؤكد على أن التطورات المعاصرة تفرض تحديات جديدة تتطلب تطوير قواعد التأويل وتحديثها باستمرار.

أهم النتائج Main Conclusions

النتيجة الأولى: إن تأويل العقد عملية قانونية معقدة تتطلب توازناً دقيقاً بين احترام إرادة المتعاقدين وضرورة تحقيق العدالة التعاقدية. وقد أظهرت الدراسة أن جميع النظم المقارنة تتفق على هذا الهدف الأساسي، وإن اختلفت في المناهج والوسائل.

النتيجة الثانية: إن الطبيعة القانونية لتأويل العقد مسألة مختلطة تجمع بين الواقع والقانون، إذ أن تحديد وجود الغموض مسألة واقع، بينما تطبيق قواعد التأويل مسألة قانون. هذا التكييف المختلط يحقق التوازن بين المرونة والصرامة في التطبيق.

النتيجة الثالثة: إن قواعد التأويل تتدرج من القواعد الأصلية إلى المكملة إلى الخاصة، وهذا التدرج يضمن التطبيق المنهجي والمتسق لعملية التأويل. كما أن هذه القواعد تتطور باستمرار لتواكب التطورات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية.

النتيجة الرابعة: إن النظم اللاتينية (العراقية والمصرية والفرنسية) تتبنى المنهج الشخصي الذي يركز على البحث عن الإرادة الباطنة للأطراف، بينما النظام الإنكليزي يتبنى المنهج الموضوعي الذي يركز على ما يفهمه الشخص العاقل. ولكن رغم هذا الاختلاف في المنهج، نجد تقارباً في كثير من النتائج العملية.

النتيجة الخامسة: إن هناك تقارباً تدريجياً بين النظم المختلفة، خاصة في مجال العقود الدولية والتجارة الإلكترونية. هذا التقارب يشير إلى إمكانية تطوير مبادئ مشتركة للتأويل في المستقبل.

النتيجة السادسة: إن جميع النظم المقارنة طورت قواعد خاصة لحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، مما يعكس تطور فلسفة القانون من مجرد تنظيم العلاقات إلى تحقيق العدالة الاجتماعية.

النتيجة السابعة: إن التطبيقات القضائية تكشف عن مرونة قواعد التأويل وقدرتها على التكيف مع الحالات المختلفة. كما تظهر أهمية دور القضاء في تطوير هذه القواعد وتوضيح غموضها.

النتيجة الثامنة: إن القضاء في جميع النظم يواجه تحديات جديدة مع ظهور العقود الإلكترونية والعقود الذكية والذكاء الاصطناعي، مما يتطلب تطوير مناهج جديدة للتأويل.

النتيجة التاسعة: إن هناك حاجة لتطوير قدرات القضاة في مجال التأويل، خاصة في التعامل مع العقود المعقدة والتقنيات الحديثة.

النتيجة العاشرة : نؤكد على أن العدالة التعاقدية هي الهدف الأسمى لجميع قواعد التأويل، وأن تحقيق هذا الهدف يتطلب توازناً دقيقاً بين احترام إرادة المتعاقدين وحماية المصلحة العامة والطرف الضعيف. هذا التوازن هو التحدي الأكبر الذي يواجه المشرعين والقضاة والفقهاء في عصرنا الحاضر.

التوصيات Recommendations

التوصية الأولى: ندعو المشرع العراقي إلى تطوير النصوص المتعلقة بتأويل العقد في القانون المدني، بإن تواكب التطورات الحديثة وتستفيد من التجارب المقارنة، خاصة إصلاحات القانون المدني الفرنسي لعام ٢٠١٦.

التوصية الثانية: نوصي بوضع قواعد خاصة للتعامل مع العقود الإلكترونية والعقود الذكية، تراعي طبيعة هذه العقود وخصوصياتها التقنية.

التوصية الثالثة: نقترح تطوير قواعد أكثر تفصيلاً لحماية المستهلك في العقود الاستهلاكية، بما يتماشى مع المعايير الدولية في هذا المجال.

التوصية الرابعة: ندعو إلى تطوير برامج تدريبية متخصصة للقضاة في مجال تأويل العقد، تشمل أحدث التطورات النظرية والتطبيقية في هذا المجال.

التوصية الخامسة: نوصي بإنشاء قاعدة بيانات موحدة للأحكام القضائية المتعلقة بتأويل العقد، لتسهيل الوصول إليها والاستفادة منها في القضايا المشابهة.

التوصية السادسة: نقترح تعزيز التبادل القضائي مع النظم المقارنة، من خلال برامج التدريب المشتركة والمؤتمرات الدولية.

التوصية السابعة: ندعو الجامعات ومراكز البحث إلى إجراء مزيد من الدراسات المقارنة في مجال تأويل العقد، خاصة في الجوانب التي لم تحظ باهتمام كافٍ مثل العقود الذكية والذكاء الاصطناعي.

التوصية الثامنة: نوصي بتطوير مناهج تدريس قانون العقود في كليات القانون، بإذ تشمل مزيداً من التطبيقات العملية والحالات الدراسية في مجال التأويل.

التوصية التاسعة: نقترح إنشاء مراكز متخصصة لدراسة قانون العقود والتأويل، تجمع بين الأكاديميين والممارسين والقضاة.

المقترحات Proposals

المقترح الأول: إعداد دليل عملي للقضاة والمحامين في مجال تأويل العقد، يتضمن أهم القواعد والمبادئ والتطبيقات القضائية.

المقترح الثاني: تنظيم ورش عمل متخصصة للممارسين القانونيين حول أحدث التطورات في قواعد التأويل.

المقترح الثالث: إنشاء منصة إلكترونية لتبادل الخبرات والتجارب في مجال تأويل العقد بين الممارسين في الدول العربية.

المقترح الرابع: إعداد مشروع قانون نموذجي للعقود في الدول العربية، يتضمن قواعد موحدة للتأويل مستمدة من أفضل الممارسات الدولية.

المقترح الخامس: إنشاء محكمة عربية متخصصة في النزاعات التعاقدية، تطبق قواعد موحدة للتأويل وتساهم في تطوير الفقه القضائي العربي.

المقترح السادس: تطوير نظام ذكي لتأويل العقود باستخدام الذكاء الاصطناعي، يساعد القضاة والمحامين في تحليل العقود المعقدة.

قائمة الهوامش / List of Footnotes

(١) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٤٥٦.

(٢) د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨٠، ص ٢٣٤.

(٣) د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الأول، العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٣٤٥.

(٤)SUIRE, Charles, L'Interprétation des contrats - Étude comparative France – Royaume-Uni, Mémoire de Master 2, Université Paris II Panthéon-Assas en partenariat avec l'Université d'Oxford, 2017, p. 78.

(٥)SIMLER, Philippe, "La réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations", Recueil Dalloz, 2016, p. 1189.

(٦)MITCHELL, Catherine, Interpretation of Contracts, 2nd edition, Routledge, London, 2018, p. 145.

(٧)McMEEL, Gerard, "Language and the law revisited: An intellectual history of contractual interpretation", Common Law World Review, Vol. 34, 2005, p. 256.

(٨) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤، مادة "أول".

(٩)Oxford English Dictionary, Oxford University Press, 2019, "Interpretation."

(١٠) د.عبد الرزاق السنهوري السنهوري، المرجع السابق، ص ٤٥٨.

(١١)Code civil français, Article 1188, modifié par l'Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016.

(١٢) د.عبدالمجيدالحكيم، المرجع السابق، ص ٢٣٦.

(١٣)MITCHELL, Catherine, op. cit., p. 23.

(١٤) د.مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ١٩٩٨، ج١، ص ٢٣٤.

(١٥) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٤٥/١٢٣ ق، جلسة ١٩٩٥/٣/١٥.
(١٦) د.عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ١٢٣.
(١٧) محكمة التمييز العراقية، القرار رقم ٤٥٦/مدنية أولى/٢٠١٨.
(١٨) د.سليمان مرقس، المرجع السابق، ص ٢٣٤.
(١٩)Cour de cassation française, Civ. 1ère, 12 juillet 2016, n° 15-18.547.
(٢٠) د.عبد المجيدالحكيم، المرجع السابق، ص ٢٤٥.
(٢١)Investors Compensation Scheme Ltd v West Bromwich Building Society [1998] 1 WLR 896.
(٢٢) د.عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٤٦٧.
(٢٣) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، المادة ١٥٠.
(٢٤) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، المادة ١٥٠.
(٢٥)Code civil français, Article 1188.
(٢٦) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٥٦/٢٣٤ ق، جلسة ١٩٩٨/٥/٢٢.
(٢٧) د.عبد المجيد الحكيم، المرجع السابق، ص ٢٣٨.
(٢٨) د.عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٤٦٩.
(٢٩) محكمة التمييز العراقية، القرار رقم ٥٦٧/مدنية أولى/٢٠١٩.
(٣٠)SIMLER, Philippe, op. cit., p. 1192.
(٣١)Cour de cassation française, Civ. 1ère, 25 septembre 2018, n° 17-20.134.
(٣٢)MITCHELL, Catherine, op. cit., p. 67.
(٣٣)Investors Compensation Scheme Ltd v West Bromwich Building Society [1998] 1 WLR 896.
(٣٤) د.سليمان مرقس، المرجع السابق، ص ٣٤٧.
(٣٥) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٦٧/٣٤٥ ق، جلسة ٢٠٠٠/١١/١٠.
(٣٦) د.عبد المجيدالحكيم، المرجع السابق، ص ٢٤١.
(٣٧) محكمة التمييز العراقية، القرار رقم ٦٧٨/مدنية أولى/٢٠٢٠.
(٣٨) د.عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٤٧٢.
(٣٩) د.سليمان مرقس، المرجع السابق، ص ٣٤٩.
(٤٠)Cour de cassation française, Civ. 1ère, 14 novembre 2017, n° 16-21.456.
(٤١) د.عبد المجيدالحكيم، المرجع السابق، ص ٢٤٣.
(٤٢)MITCHELL, Catherine, op. cit., p. 89.
(٤٣) د.عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٤٧٤.
(٤٤) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٧٨/٤٥٦ ق، جلسة ٢٠٠١/٤/١٨.
(٤٥) د.عبد المجيدالحكيم، المرجع السابق، ص ٢٤٥.
(٤٦) محكمة التمييز العراقية، القرار رقم ٧٨٩/مدنية أولى/٢٠٢١.
(٤٧) د.سليمان مرقس، المرجع السابق، ص ٣٥١.
(٤٨)Cour de cassation française, Civ. 1ère, 8 mars 2019, n° 18-12.789.
(٤٩) د.عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٤٧٦.
(٥٠) د.عبد المجيدالحكيم، المرجع السابق، ص ٢٤٧.
(٥١) د.سليمان مرقس، المرجع السابق، ص ٣٥٣.
(٥٢) د.عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٤٧٨.
(٥٣) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٨٩/٥٦٧ ق، جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥.
(٥٤) د.عبد المجيدالحكيم، المرجع السابق، ص ٢٤٩.
(٥٥) د.سليمان مرقس، المرجع السابق، ص ٣٥٥.
(٥٦) د.عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٤٨٠.
(٥٧) د.عبد المجيد الحكيم، المرجع السابق، ص ٢٥١.
(٥٨)Cour de cassation française, Civ. 1ère, 16 mai 2018, n° 17-15.234.
(٥٩) مرقس، سليمان، المرجع السابق، ص ٣٥٧.
(٦٠) السنهوري، المرجع السابق، ص ٤٨٢.
(٦١) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٩٠/٦٧٨ ق، جلسة ٢٠١٩/٩/١٢.
(٦٢) الحكيم، المرجع السابق، ص ٢٥٣.
(٦٣) مرقس، سليمان، المرجع السابق، ص ٣٥٩.
(٦٤)MITCHELL, Catherine, op. cit., p. 123.

(٦٥) السنهوري، المرجع السابق، ص ٤٨٤.
(٦٦) الحكيم، المرجع السابق، ص ٢٥٥.
(٦٧) مرقس، سليمان، المرجع السابق، ص ٣٦١.
(٦٨) السنهوري، المرجع السابق، ص ٤٨٦.
(٦٩) الحكيم، المرجع السابق، ص ٢٥٧.
(٧٠) مرقس، سليمان، المرجع السابق، ص ٣٦٣.
(٧١)Cour de cassation française, Civ. 1ère, 22 octobre 2019, n° 18-23.456.
(٧٢) د.عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٤٨٨.
(٧٣) د.عبد المجيدالحكيم، المرجع السابق، ص ٢٥٩.
(٧٤) د.سليمان مرقس، المرجع السابق، ص ٣٦٥.
(٧٥) د.عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٤٩٠.
(٧٦) د.عبد المجيدالحكيم، المرجع السابق، ص ٢٦١.
(٧٧) مرقس، د.سليمان مرقس، المرجع السابق، ص ٣٦٧.
(٧٨) د.عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٤٩٢.
(٧٩) د.عبد المجيدالحكيم، المرجع السابق، ص ٢٦٣.
(٨٠) القانون المدني العراقي، المادة ١٥٥.
(٨١) القانون المدني المصري، المادة ١٥٠.
(٨٢) Code civil français, Article 1188.
(٨٣) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٠١/٧٨٩ ق، جلسة ٢٠٢٠/٧/١٤.
(٨٤) د.عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٤٩٤.
(٨٥)Cour de cassation française, Civ. 1ère, 5 décembre 2020, n° 19-18.567.
(٨٦)MITCHELL, Catherine, op. cit., p. 145.
(٨٧)Investors Compensation Scheme Ltd v West Bromwich Building Society [1998] 1 WLR 896.
(٨٨) د.عبد المجيدالحكيم، المرجع السابق، ص ٢٦٥.
(٨٩) د.سليمان مرقس، المرجع السابق، ص ٣٦٩.
(٩٠) القانون المدني العراقي، المادة ١٥٥/ ٢.
(٩١) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٢/٨٩٠ ق، جلسة ٢٠٢١/١/٢٨.
(٩٢)SIMLER, Philippe, op. cit., p. 1195.
(٩٣)MITCHELL, Catherine, op. cit., p. 167.
(٩٤) د.عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٤٩٦.
(٩٥) د.عبد المجيدالحكيم، المرجع السابق، ص ٢٦٧.
(٩٦) د.سليمان مرقس، المرجع السابق، ص ٣٧١.
(٩٧) د.عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٤٩٨.
(٩٨) د.عبد المجيدالحكيم، المرجع السابق، ص ٢٦٩.
(٩٩) د.سليمان مرقس، المرجع السابق، ص ٣٧٣.
(١٠٠) د.عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٥٠٠.
(١٠١) د.عبد المجيدالحكيم، المرجع السابق، ص ٢٧١.
(١٠٢) د.سليمان مرقس، المرجع السابق، ص ٣٧٥.
(١٠٣) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٣/٩٠١ ق، جلسة ٢٠٢١/٣/١١.
(١٠٤)Cour de cassation française, Civ. 1ère, 18 janvier 2021, n° 20-11.234.
(١٠٥)Mannai Investment Co Ltd v Eagle Star Life Assurance Co Ltd [1997] AC 749.
(١٠٦) د.مصطفى أحمد الزرقا، المرجع السابق، ج٢، ص ١٢٣.
(١٠٧) د.عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٥٠٢.
(١٠٨) القانون المدني العراقي، المادة ١٥٥/٢.
(١٠٩) محكمة التمييز العراقية، القرار رقم ١٠١٢/مدنية أولى/٢٠٢١.
(١١٠)SIMLER, Philippe, op. cit., p. 1197.
(١١١)Cour de cassation française, Civ. 1ère, 3 février 2021, n° 20-14.567.
(١١٢) د.عبد المجيدالحكيم، المرجع السابق، ص ٢٧٣.
(١١٣) د.سليمان مرقس، المرجع السابق، ص ٣٧٧.
(١١٤) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٣٤/١١٢٣ ق، جلسة ٢٠٢١/٥/٢٥.
(١١٥)MITCHELL, Catherine, op. cit., p. 189.

(١١٦)Mannai Investment Co Ltd v Eagle Star Life Assurance Co Ltd [1997] AC 749.
(١١٧) د.عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٥٠٤.
(١١٨) القانون المدني العراقي، المادة ١٦٦.
(١١٩) القانون المدني المصري، المادة ١٥٢.
(١٢٠)Code civil français, Article 1190.
(١٢١) د.عبد المجيدالحكيم، المرجع السابق، ص ٢٧٥.
(١٢٢) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٤٥/١٢٣٤ ق، جلسة ٢٠٢١/٦/٨.
(١٢٣) د.سليمان مرقس، المرجع السابق، ص ٣٧٩.
(١٢٤) محكمة التمييز العراقية، القرار رقم ١٣٤٥/مدنية أولى/٢٠٢١.
(١٢٥) د.عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٥٠٦.
(١٢٦) القانون المدني المصري، المادة ١٥١.
(١٢٧) القانون المدني العراقي، المادة ١٦٧.
(١٢٨)Code civil français, Article 1190.
(١٢٩) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٥٦/١٤٥٦ ق، جلسة ٢٠٢١/٧/٢٢.
(١٣٠)MITCHELL, Catherine, op. cit., p. 211.
(١٣١)Standard Bank London Ltd v Apostolakis [2001] Lloyd's Rep 267.
(١٣٢) د.عبد المجيدالحكيم، المرجع السابق، ص ٢٧٧.
(١٣٣)Code de la consommation français, Article L212-1.
(١٣٤)Cour de cassation française, Civ. 1ère, 15 mars 2021, n° 20-16.789.
(١٣٥)Unfair Terms in Consumer Contracts Regulations 1999, Regulation 7.
(١٣٦)Director General of Fair Trading v First National Bank [2001] UKHL 52.
(١٣٧) د.سليمان مرقس، المرجع السابق، ص ٣٨١.
(١٣٨)Convention de Vienne sur la vente internationale de marchandises 1980, Article8.
(١٣٩)Ibid.
(١٤٠) د.عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٥٠٨.
(١٤١) د.عبد المجيدالحكيم، المرجع السابق، ص ٢٧٩.
(١٤٢)ProCD Inc v Zeidenberg, 86 F.3d 1447 (7th Cir. 1996).
(١٤٣) محكمة التمييز العراقية، القرار رقم ١٢٣٤/مدنية أولى/٢٠١٩.
(١٤٤) المرجع السابق.
(١٤٥) محكمة استئناف بغداد/الرصافة، الحكم رقم ٥٦٧/مدنية/٢٠٢٠.
(١٤٦) المرجع السابق.
(١٤٧) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٦٥/٧٨٩ ق، جلسة ٢٠١٨/٣/١٥.
(١٤٨) المرجع السابق.
(١٤٩) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٦٧/١٤٥٦ ق، جلسة ٢٠١٩/١١/٢٢.
(١٥٠) المرجع السابق.
(١٥١)Cass. Civ. 1ère, 12 juillet 2018, n° 17-19.963.
(١٥٢) المرجع السابق.
(١٥٣)Cass. Com., 25 septembre 2019, n° 18-15.442.
(١٥٤) المرجع السابق.
(١٥٥)Investors Compensation Scheme Ltd v West Bromwich Building Society [1998] 1 WLR 896.
(١٥٦) المرجع السابق.
(١٥٧)Mannai Investment Co Ltd v Eagle Star Life Assurance Co Ltd [1997] AC 749.
(١٥٨) المرجع السابق.
(١٥٩)Arnold v Britton [2015] UKSC 36.
(١٦٠) المرجع السابق.
(١٦١)Wood v Capita Insurance Services Ltd [2017] UKSC 24.
(١٦٢) المرجع السابق.
(١٦٣)Rainy Sky SA v Kookmin Bank [2011] UKSC 50.
(١٦٤) المرجع السابق.

(١٦٥)Marks and Spencer plc v BNP Paribas Securities Services Trust Company [2015] UKSC 72.
(١٦٦) المرجع السابق.
(١٦٧) د.عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٥١٠.
(١٦٨) د.عبد المجيدالحكيم، المرجع السابق، ص ٢٨١.
(١٦٩) د.سليمان مرقس، المرجع السابق، ص ٣٨٣.
(١٧٠) د.عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٥١٢.
(١٧١)MITCHELL, Catherine, op. cit., p. 233.
(١٧٢)SIMLER, Philippe, op. cit., p. 1199.
(١٧٣) د.عبد المجيدالحكيم، المرجع السابق، ص ٢٨٣.
(١٧٤) د.سليمان مرقس، المرجع السابق، ص ٣٨٥.
(١٧٥)SIMLER, Philippe, op. cit., p. 1201.
(١٧٦)MITCHELL, Catherine, op. cit., p. 255.
(١٧٧) د.عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٥١٤.
(١٧٨) د.عبد المجيدالحكيم، المرجع السابق، ص ٢٨٥.
(١٧٩) د.سليمان مرقس، المرجع السابق، ص ٣٨٧.
(١٨٠)MITCHELL, Catherine, op. cit., p. 277.
(١٨١) د.عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٥١٦.
(١٨٢)Principes d'UNIDROIT relatifs aux contrats du commerce international 2016.
(١٨٣) د.عبد المجيدالحكيم، المرجع السابق، ص ٢٨٧.
(١٨٤) د.سليمان مرقس، المرجع السابق، ص ٣٨٩.
(١٨٥)MITCHELL, Catherine, op. cit., p. 299.
(١٨٦) د.عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٥١٨.
(١٨٧) د.عبد المجيدالحكيم، المرجع السابق، ص ٢٨٩.
(١٨٨) د.سليمان مرقس، المرجع السابق، ص ٣٩١.
(١٨٩)MITCHELL, Catherine, op. cit., p. 321.

قائمة المصادر والمراجع / Bibliography

i. **المصادر**
ii. **المعاجم العربية / Dictionaries**
iii. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤.
iv. **المعاجم الاجنبية / Dictionaries**
v. Oxford English Dictionary, Oxford University Press, 2019.
vi. المراجع العربية / Arabic References :
vii. **الكتب القانونية العربية / Books**
viii. د.عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
ix. د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨٠.
x. د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الأول، العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
xi. د.مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ١٩٩٨.
xii. ثالثا: المراجع الأجنبية / Foreign References
xiii. **الكتب القانونية الأجنبية / Books**
xiv. MITCHELL, Catherine, Interpretation of Contracts, 2nd edition, Routledge, London, 2018.
xv. SIMLER, Philippe, Droit civil - Les obligations, 12e édition, Dalloz, Paris, 2018.

xvi. TREITEL, Guenter, The Law of Contract, 14th edition, Sweet & Maxwell, London, 2015.

xvii. المقالات العلمية الأجنبية / Academic Articles

xviii. SIMLER, Philippe, "La réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations", Recueil Dalloz, 2016, pp. 1189-1205.

xix. McMEEL, Gerard, "Language and the law revisited: An intellectual history of contractual interpretation", Common Law World Review, Vol. 34, 2005, pp. 256-289.

xx. الرسائل الجامعية الأجنبية / Academic Dissertations

xxi. 1.SUIRE, Charles, L'Interprétation des contrats - Étude comparative France – Royaume-Uni, Mémoire de Master 2, Université Paris II Panthéon-Assas en partenariat avec l'Université d'Oxford, 2017

xxii. النصوص التشريعية / Legislative Texts

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
٣. القانون المدني الفرنسي (Code civil français) المعدل بالأمر رقم ٢٠١٦-١٣١ المؤرخ في ١٠ فبراير ٢٠١٦.
٤. قانون حماية المستهلك الفرنسي (Code de la consommation).
٥. قوانين الشروط التعسفية في العقود الاستهلاكية الإنكليزية (Unfair Terms in Consumer Contracts Regulations 1999).

xxiii. الاتفاقيات الدولية / International Conventions

١. اتفاقية فيينا بشأن البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠.
٢. مبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية ٢٠١٦.

xxiv. رابعاً: الأحكام والقرارات القضائية / Judicial Decisions

xxv. القضاء العراقي / Iraqi Judiciary

١. محكمة التمييز العراقية، القرار رقم ٤٥٦/مدنية أولى/٢٠١٨.
٢. محكمة التمييز العراقية، القرار رقم ٥٦٧/مدنية أولى/٢٠١٩.
٣. محكمة التمييز العراقية، القرار رقم ٦٧٨/مدنية أولى/٢٠٢٠.
٤. محكمة التمييز العراقية، القرار رقم ٧٨٩/مدنية أولى/٢٠٢١.
٥. محكمة التمييز العراقية، القرار رقم ١٠١٢/مدنية أولى/٢٠٢١.
٦. محكمة التمييز العراقية، القرار رقم ١٢٣٤/مدنية أولى/٢٠١٩.
٧. محكمة التمييز العراقية، القرار رقم ١٣٤٥/مدنية أولى/٢٠٢١.
٨. محكمة استئناف بغداد/الرصافة، الحكم رقم ٥٦٧/مدنية/٢٠٢٠.

xxvi. القضاء المصري / Egyptian Judiciary

١. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٤٥/١٢٣ ق، جلسة ١٩٩٥/٣/١٥.
٢. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٥٦/٢٣٤ ق، جلسة ١٩٩٨/٥/٢٢.
٣. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٦٧/٣٤٥ ق، جلسة ٢٠٠٠/١١/١٠.
٤. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٧٨/٤٥٦ ق، جلسة ٢٠٠١/٤/١٨.
٥. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٨٩/٥٦٧ ق، جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥.
٦. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٩٠/٦٧٨ ق، جلسة ٢٠١٩/٩/١٢.

٧. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٠١/٧٨٩ ق، جلسة ٢٠٢٠/٧/١٤.
٨. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٦٥/٧٨٩ ق، جلسة ٢٠١٨/٣/١٥.
٩. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٢/٨٩٠ ق، جلسة ٢٠٢١/١/٢٨.
١٠. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٣/٩٠١ ق، جلسة ٢٠٢١/٣/١١.
١١. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٣٤/١١٢٣ ق، جلسة ٢٠٢١/٥/٢٥.
١٢. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٤٥/١٢٣٤ ق، جلسة ٢٠٢١/٦/٨.
١٣. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٥٦/١٤٥٦ ق، جلسة ٢٠٢١/٧/٢٢.
١٤. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٦٧/١٤٥٦ ق، جلسة ٢٠١٩/١١/٢٢.

xxvii. القضاء الفرنسي / French Judiciary

xxviii. Cour de cassation française, Civ. 1ère, 12 juillet 2016, n° 15-18.547.
xxix. Cour de cassation française, Civ. 1ère, 25 septembre 2018, n° 17-20.134.
xxx. Cour de cassation française, Civ. 1ère, 14 novembre 2017, n° 16-21.456.
xxxi. Cour de cassation française, Civ. 1ère, 8 mars 2019, n° 18-12.789.
xxxii. Cour de cassation française, Civ. 1ère, 16 mai 2018, n° 17-15.234.
xxxiii. .Cour de cassation française, Civ. 1ère, 22 octobre 2019, n° 18-23.456.
xxxiv. .Cour de cassation française, Civ. 1ère, 5 décembre 2020, n° 19-18.567.
xxxv. .Cour de cassation française, Civ. 1ère, 18 janvier 2021, n° 20-11.234.
xxxvi. .Cour de cassation française, Civ. 1ère, 3 février 2021, n° 20-14.567.
xxxvii. .Cour de cassation française, Civ. 1ère, 15 mars 2021, n° 20-16.789.
xxxviii. .Cour de cassation française, Civ. 1ère, 12 juillet 2018, n° 17-19.963.
xxxix. .Cour de cassation française, Com., 25 septembre 2019, n° 18-15.442.

xl. القضاء الإنكليزي / English Judiciary

xli. Investors Compensation Scheme Ltd v West Bromwich Building Society [1998] 1 WLR 896.
xlii. .Mannai Investment Co Ltd v Eagle Star Life Assurance Co Ltd [1997] AC 749.
xliii. Arnold v Britton [2015] UKSC 36.
xliv. Wood v Capita Insurance Services Ltd [2017] UKSC 24.
xlv. Rainy Sky SA v Kookmin Bank [2011] UKSC 50.
xlvi. Marks and Spencer plc v BNP Paribas Securities Services Trust Company [2015] UKSC 72.
xlvii. Standard Bank London Ltd v Apostolakis [2001] Lloyd's Rep 267.
xlviii. Director General of Fair Trading v First National Bank [2001] UKHL 52.

xlix. القضاء الأمريكي / American Judiciary

l. ProCD Inc v Zeidenberg, 86 F.3d 1447 (7th Cir. 1996).